المرجع الديني آية الله العظمى

السيد محمد تقي المدرسي

فقه القضاء و أحكام الشهادات

الوجيز في الفقه الاسلامي

الوجيز في الفقه الإسلامي

فقه القضاء و أحكام الشهادات

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

انتشارات محبان الحسين

فقه القضاء واحكام الشهادات
مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي
الناشر: انتشارات محبان الحسين عليه السلام
الطبعة الاولى: ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م ـ ٣٠٠٠ نسخة
العنوان: قم المقدسة ـ شارع انقلاب ـ فرع ٤٧ ـ رقم ٥

ISBN: 964 - 427 -037 - 1

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ
نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾(النساء / ٥٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

من الأهداف الرئيسية للشرائع الإسلاميّة إقامة العدل في ربوع الحياة الاجتماعية. ألم يقل ربّنا سبحانه:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد، ٢٥)

والقضاء يقوم بدور رئيسي لبسط العدالة، لأنّه يحدّد الحقوق، ويعيّن مصاديق القسط، وإنّ كثيراً من الظَلَمة يُبرّرون تطاولَهم على حقوق الآخرين بجهلهم بمواطن الحق ومصاديقه، والقضاء هو الكفيل -لو كان عادلاً- بتحقيق هذا الأمر.

والقضاء- بدوره- بحاجة إلى المزيد من التشريعات التي تحقّق نزاهته واستقامته، إبتداءً من حُسن إنتخاب

القضاة وانتهاءً بدعمهم الجدّي من قِبَل السلطات ومن قِبَل أبناء الأمة، ومروراً بوضع تشريعات حكيمة، والرقابة الحاسمة على إجرائها.

والكتاب الذي نقدّمه إليكم مساهمة في هذا الحقل. نسأل الله العليّ القدير أن ينفع به القُضاة ويجعله ذُخراً للمساهمين في إنجازه، وأن يجعل العمل بأحكامه مجزياً عنده، إنّه سميع الدعاء.

كربلاء المقدسة - محمد تقي المدرسي

٢٧/ربيع الثاني/ ١٤٢٨هـ

١

فقه القضاء

تمهيد

لانبالغ إذا قلنا أن "القضاء" أهم ما تستند إليه المجتمعات البشرية في تنظيم علاقاتها ورسم حدود مسيرتها في الحياة، ذلك لأن القضاء هو أهم جهاز يقوم بتطبيق القوانين على الناس، وبحل النزاعات والخلافات التي لايخلو منها مجتمع من المجتمعات، بسبب تصادم المصالح، وتقاذف المسؤوليات.

ومهما كان تطبيق القوانين وحل النزاعات أقرب إلى دائرة العدل والقسط، كلما كان المجتمع أكثر تمتعاً بالطمأنينة، وأكثر ثقة بنفسه ونظامه، وأسرع مسيرة نحو التقدم والبناء.

وعدالة القضاء – في الرؤية الإسلامية - لاتتحقق إلا بارتباط المؤسسة القضائية، وقوانينها بالله- عبر القرآن الكريم- وبالرسول صلى الله عليه و آله والأئمة المعصومين عليهم السلام- عبر السُنّة الشريفة.

وكلما ابتعد القضاء عن دائرة الوحي، كلما كان أكثر عرضة للجنوح عن الحق، والإبتعاد عن الفصل السليم والمرضي في قضايا الناس.

وفي تضاعيف آيات القرآن الكريم نتلو الدعوة إلى اللجوء لحكم الله ورفض حكم الجاهلية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(المائدة،٥٠) كما نلاحظ التأكيد على إنحصار الحكم في الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾(الأنعام،٥٧).

ونجد في آية أخرى أن الله قد بعث الأنبياء ليحكم عن طريقهم بين الناس في اختلافاتهم: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ..﴾(البقرة،٢١٣).

كما يأمرنا الله تعالى عبر الآية ٥٨ من سورة النساء أن نحكم بالعدل بين الناس: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(النساء،٥٨).

ثم يستنكر الباري عزوجل أن يلجأ بعض الناس الى الطاغوت ليحكم بينهم، فحكم الطاغوت مرفوض، والتحاكم إليه حرام:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾(النساء،٦٠).

ورغم أن القوانين العامة والاصول الكلية والقيم الأساسية التي يعتمد عليها القضاء في الإسلام ليست نابعة من تشريعات

بشرية، بل من ينابيع الوحي مما يرفع درجة الثقة بها إلى مستويات عالية، إلا أن هذا الجانب يشكل نصف القضية، والنصف الآخر هو شخص القاضي الذي هو واحد من البشر، فيه ما فيهم من المصالح والأهواء والذاتيات، إلى جانب ما فيه من العقل والإنصاف وسائر الخصال الحميدة، فما هو الضمان أن ينطلق القاضي - الإنسان من منطلق العقل والإنصاف والقيم الإيمانية، وليس من منطلق الأهواء والمصالح والذاتيات؟.

الإسلام يحل هذه المشكلة عن طريق إشتراط توافر درجة عالية من النزاهة فيمن يتصدى للقضاء بين الناس وهي: العدالة التي تعني تمتع الشخص بقدرة فائقة على ضبط النفس عن الإنجرار وراء الأهواء، وبقدر كبير من التجرد لله وطاعته والإبتعاد عن معاصيه، وإذا ما غلب عليه هواه في لحظة طائشة فإنه لايصر على الذنب بل يستغفر الله ويعود إلى جادة الصواب.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

(إتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين...)[1].

إن اشتراط العدالة يرفع درجة الإطمئنان والثقة لدى الناس المترافعين إلى القضاء، فأسس وقيم القوانين إلهية، ومَنْ يقوم على تطبيق هذه القوانين شخص عادل ونزيه، الأمران اللذان يرفعان درجة الوثوق والإطمئنان إلى الأحكام الصادرة من القضاء.

١-وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب صفات القاضي، باب٣، ص٧، ح٢.

القضاء العادل في الكتاب والسُنّة

العدل حياة الأمم، وأهم ما يأمر الله سبحانه وتعالى به الناس هو جعل العدل معياراً للعلاقات، وهو من أسماء الله الحسنى.

وأهم مجالين يتجلى فيهما العدل هما: عند وضع القانون، ثم عند تطبيقه لفض الخلافات بين الناس.

وإذا كان الشرع المقدس هو الذي يضع القانون، مما يضمن العدل في هذا المجال، فإن المجال الآخر وهو تطبيق القانون لفض الخلافات (أي القضاء) يبقى مرتبطاً بالإنسان، وعليه السعي لتطبيق العدل فيه.

والقرآن الكريم والسنّة الشريفة يضمان مجموعة كبيرة من النصوص التي تذكّرنا بأهمية القضاء العادل، وتوحي بالعديد من الوصايا العامة فيما يتصل بالحاكم وصفاته، وبالعدل في الحكم، وبالشهود العدول، وبالقصاص العادل:

أولاً: الرسل.. والقضاء العادل

من أهداف بعثة الرسل الحكومة بالعدل، وأجلى حقائق الحكومة: القضاء.

١- قال الله سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(النساء، ٦٥).

فالطاعة المفروضة للرسول طاعة شاملة، وتتجلى طاعة الرسول في التسليم لقضائه، حيث لايؤمن من يجد حرجاً في نفسه من حكم الرسول.

٢- وقد أمرالله الرسول بأن يستقيم كما أمر، ولايتبع هوى الناس (بالذات عندما يريد أن يحكم بين الناس)، وأن يعدل بين الناس.

قال الله سبحانه: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾(الشورى، ١٥).

٣- وهذا الأمر يسري الى كل المؤمنين، وبالذات العلماء منهم، حيث أمر الله الحاكم (أنى كان) أن يعدل في حكمه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (النساء، ٥٨).

ثانياً: رفض حُكّام الجور

ونهى الاسلام عن مراجعة حكّام الجور في القضاء. قال الله سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(البقرة، ١٨٨).

وحرمة مراجعة الطاغوت في القضاء، تُستلهم من أحاديث أهل البيت عليهم السلام حول حرمة مراجعة حكام الجور.

فقد روي في كتاب دعائم الإسلام عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام- في تفسير الآية ١٨٨ من سورة البقرة- أنه قال: **(إن الله عزوجل علم أن في الامة حُكّاماً يجورون، أما انه لم يعنِ حُكّام أهل العدل، ولكنه عنى حُكّام أهل الجور. اما انه لو كان لأحدكم على رجل حق فدعاه إلى حُكّام أهل العدل، فابى عليه إلا أن يرافعه إلى حُكّام اهل الجور ليقضوا له، كان ممن يحاكم الى الطاغوت، وهو قول الله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] .**

وجاء في رواية أخرى، أن الامام الصادق عليه السلام قال يوماً لاصحابه: **(إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل**

---

١ - مستدرك الوسائل، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب١، الحديث٢.

الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه).[1]

ثالثاً: القضاء.. وتجنّب الهوى

وفي الاسلام شرائع كثيرة، ووصايا أكثر حول القضاء بالعدل، ويجمعها القضاء بالحق وتجنب الهوى.

قال الله سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾(المائدة، ٤٩).

ومن الهوى المداهنة في القضاء، ومن الهوى الاستماع إلى طرف والحكم له دون الطرف الآخر. فقد جاء في الحديث عن الرضا، عن آبائه، أنه قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: قال النبي صلى الله عليه وآله لما وجّهني إلى اليمن: (إذا تحوكم إليك، فلاتحكم لأحد الخصمين دون أن تسمع من الآخر قال علي عليه السلام: فما شككت في قضاء بعد ذلك).[2]

وجاء في وصية الامام أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر: (لاتقض في أمر واحد بقضائين مختلفين، فيختلف أمرك وتزيغ عن الحق)[3].

---

١ - المصدر، الحديث٤.

٢ - بحار الأنوار، ج١٠١، ص٢٧٥، ح٢.

٣ - المصدر، ص٢٧٦، ح٣.

رابعاً: الإحتياط في إقامة العدل

وفي وصايا النبي وأهل البيت عليه وعليهم الصلاة والسلام، جوامع وصايا في صفات القاضي، هدفها الاحتياط في إقامة العدل. فهذا الامام أميرالمؤمنين عليه السلام يوصي مالك الأشتر في عهده إليه، حين ولاه مصر قائلاً: (أنظر في القضاء بين الناس، نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله، فإن الحكم ميزان قسط الله الذي وُضِعَ في الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم، والأخذ للضعيف من القوي، وإقامة حدود الله على سننها ومنهاجها التي لايصلح العباد والبلاد إلاّ عليها.

فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، وأجمعهم للعلم والحلم والورع ممن لايضيق به الأمور، ولاتمحكه الخصوم، ولايزجره على العيّ، ولايفرطه جور الظلم، ولا تشرف نفسه على الطمع، ولايدخل في إعجاب، ولايكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، أوقفهم عند الشبهة، وآخذهم لنفسه بالحجة، وأقلهم تبرماً من تودد الحجج، وأصبرهم على كشف الأمور وإيضاح الخصمين، ولايستميله الاغراء، ولايأخذ فيه التبليغ بان يقال: قال فلان قال فلان. فولّ القضاء من كان كذلك).[1]

---

١ - مستدرك الوسائل، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب ١، ح٢

خامساً: العدالة في القصاص

والعدالة في الحكم، تتجلى في العدالة في القصاص، حيث قال سبحانه: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(البقرة،١٩٤). وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(البقرة،١٧٩).

وفي آيات شتى، حدد ربنا حدود القصاص. قال الله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(المائدة،٤٥).

وبتطبيق مبدء القصاص في الحرمات جميعاً، ابتداءً من القصاص في النفوس والجوارح، وانتهاءً بالقصاص في الشهر الحرام والبيت الحرام، فإن المجتمع يتمتع بطمأنينة كافية بإذن الله تعالى.[١]

سادساً: طاعة الطواغيت ضلال

والتحوّل عن القضاء الإسلامي العادل إلى قضاء حكّام الجور من الطواغيت ضلال شيطاني، إذ أن الله أمر المؤمنين بأن يكفروا بالطاغوت فكيف يجوز التحاكم إليه، ودعوته للتدخل في شؤون المؤمنين الداخلية؟

١- راجع التشريع الإسلامي، ج٨، للمؤلف، ص٩٢-٩٥.

قال الله سبحانه:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾(النساء،٦٠).

أصحيح زعم هؤلاء بأنهم مؤمنون، وهم يخالفون أبسط قواعد الإيمان، وهو الكفر بالطاغوت، ويذهبون إليه خاضعين؟ أم أنه ضلال بعيد؟

إن الله بعث رسله لكي يذكروا الناس بربهم، ويعبدوه وحده، ويتحرروا من عبادة الطاغوت، فإذا عاد الناس إلى الطاغوت إنتهى كل شيء، ولم يبق إلا قشور الايمان.[1]

---

١ - راجع: من هدى القرآن، للمؤلف، ج٢، ص١٠٨.

١- القضاء: تعريفه وحكمه

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾(النساء، ٥٨)

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الحجرات، ١٠)

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(النساء، ٣٥)

السنة الشريفة:

١- روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: (اتّقوا الحكومة (أي القضاء) فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، كنبي أو وصي نبي)[1].

١- وسائل الشيعة، ج١٨، كتاب القضاء، ابواب صفات القاضي، ص٦، باب٣، ح٣.

٢ - وقال عليه السلام أيضاً: (إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه)[1].

٣- وقال ابن الفضل: قال لي أبوعبدالله الصادق عليه السلام: أيّ شيء بلغني عنكم؟ قلت: ما هو؟ قال: بلغني أنكم أقعدتم قاضياً بالكناسة. قلتُ: نعم، جُعِلتُ فداك، رجل يُقال له عروة القتات، وهو رجل له حظ من عقل، نجتمع عنده فنتكلم ونتساءل، ثم يرد ذلك إليكم، قال: لا بأس.[2]

٤ - و روي عن النبي الأعظم(ص) أنه قال: (مَن حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما، فهو ملعون)[3].

الأحكام:

تمهيد

في القوانين الوضعية تُصنّف السلطة القضائية واحدة من سلطات ثلاث إضافة إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية، بينما الإسلام يعتبر القضاء أهم من سائر السلطات، بل هو الأساس

---

١ - المصدر، ص٤، باب١، ح٥.

٢ - المصدر، ص١٠٧، باب ١١، ح٢١.

٣ - مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ج٢٧، ص١١، نقلاً عن: المغني لابن قدامة، ج١١، ص٤٨٤.

في هيكلية الحكومة، وله الإشراف الرقابي على سائر المؤسسات في الدولة، إذ أن أهم هدف للحكومات هو ضمان حقوق الناس وبسط العدالة فيما بينهم، ولا يتحقق هذا الهدف إلا بوجود قضاء عادل ونزيه.

من هنا فإن الإسلام يشدّد كثيراً في شروط المتصدين للقضاء ويؤكد على توافر مستويات عالية من النزاهة فيهم، كما يؤكد على إستقلالية القضاء ليس عن سائر القوى والسلطات السياسية والإجتماعية فحسب، بل وحتى عن الأهواء والذاتيات، وذلك باشتراط العدالة في المتصدين للقضاء.

١- ما هو القضاء؟

القضاء هوالحكم بين الناس لفضّ النزاعات فيما بينهم وإعطاء كل ذي حق حقه على أساس العدل.

٢- القضاء واجب كفائي

لأن وجود السلطة القضائية من المقومات الاساسية للنظام الإجتماعي، فإن التصدي للقضاء من قبل المؤهلين لذلك واجب شرعي بقدر الحاجة والكفاية، فإذا تصدى للقضاء من به الكفاية لسد حاجة المجتمع فقد سقط الوجوب عن الآخرين، وإلا فإن المسؤولية يتحملها كل المؤهلين لتحمل هذا الواجب.

٣- قاضي الحُكْم وقاضي التحكيم

القضاء نوعان:

الأول: القضاء الذي ينتهي إلى إصدار حكم مُلزِم لطرفي الدعوى، وصادرٍ بالإستناد إلى الأحكام والقوانين الشرعية.

في هذا النوع من القضاء يُشترط أن يكون المتصدي له مؤهلاً تجتمع فيه شروط القاضي التي سنذكرها لاحقاً، ويحرم لغير المؤهّل التصدي لذلك.

الثاني: قضاء التحكيم الذي ينتهي إلى المصالحة وإصدار رأي غير مُلزِم، كما لو اختار طرفا الدعوى الإحتكام برضاهما التام إلى شخص معين أو هيئة خاصة لحل نزاعهما، وفي هذه الحالة فلا يُشترط في قاضي أو قضاة التحكيم توافر شروط القاضي التي سنذكرها، بل يكفي تراضي الطرفين واتفاقهما على الرجوع إليهم والقبول برأيهم فيكون بالتالي نوعا من التصالح، فلا حرمة في التصدي لهذا النوع من القضاء شريطة ألا يُنسب الحكم فيه إلى الله من دون حجة واضحة، وأن لايكون فيه مخالفة لأحكام الدين.

٢- من يتصدى للقضاء؟

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

١ - ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾(المائدة،٥٠)

٢ - ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾(الرعد،٤١)

٣ - ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾(الأنعام،٥٧)

٤ - ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾(البقرة، ٢١٣) .

السنة الشريفة:

١ - روي عن الإمام الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لشريح القاضي: (يا شُريح! قد جلستَ مجلساً لايجلسه إلا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقي) .[١]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٨، كتاب القضاء، ابواب صفات القاضي، باب٢، ص٦، ح٢.

٢ - روى أبو خديجة قائلاً: بعثني أبوعبدالله (الامام الصادق) عليه السلام إلى أصحابنا، فقال: (قل لهم، إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فاني قد جعلته عليكم قاضياً، وإيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر).[1]

الأحكام:

بسبب أهمية القضاء، ولما يتركه من تأثير بالغ على حياة المجتمع وعلاقاته، فإن الشريعة الإسلامية توصي بكل التدابير التي تضمن سلامة القضاء ونزاهته.

من هنا فإن المتصدي للقضاء لايخلو من إحدى حالات ثلاث يختلف الموقف منه باختلافها:

الأولى: أن يكون المتصدي للقضاء أهلاً لذلك وتتوافر فيه جميع الشروط اللازمة ويقبل به الناس ويرجعون إليه في قضاياهم ودعاويهم.

في هذه الحالة فإن الوجوب يسقط عن غيره، ولاتجوز مخالفته والتشهير به، بل ينبغي أن يحظى باحترام الجميع مادام مؤهلاً يقوم بمسؤولياته بشكل يتطابق مع الأحكام الشرعية.

---

١ - المصدر، الباب١١، ص١٠٠، ح٦.

الثانية: أن يعلم أهل الحل والعقد من العلماء ووجهاء المجتمع بعدم أهلية المتصدي لمنصب القضاء -لعدم الأهلية العلمية مثلاً، أو لعدم العدالة- وكان الناس يجهلون هذا الأمر، ففي هذه الحالة يجب على من عَلِم بعدم أهليته إعلام الناس بالأمر وإرشادهم إلى من يكون مؤهّلاً للقضاء. ويجب في مثل هذه الحالات التقيّد بالحدود الشرعية وعدم التوسل بالاساليب غير المشروعة في توعية الناس وإرشادهم.

الثالثة: أن لايُعلم بأن المتصدي مؤهّل للقضاء أم لا، وفي هذه الحالة يجب حمل عمله على الصحة، فلايجوز مخالفته والتشهير به، ويصح تطبيق أحكامه، والأخذ بالآثار المترتبة عليها.

فرع

إذا علم الناس بأن المتصدي للقضاء ليس مؤهلاً له، ومع ذلك أصرّوا على الرجوع إليه والترافع عنده، وجب نهيهم عن ذلك، من باب النهي عن المنكر.

٣- قُضاة الجور

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

١- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة،١٨٨)

٢- ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾(هود،١١٣)

٣- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾(النساء،٦٠)

السنة الشريفة:

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: **(أيّما مؤمن قدّمَ مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر، فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم).** [١]

١- وسائل الشيعة، ج١٨، كتاب القضاء، باب١ من ابواب صفات القاضي، ص٢، ح١.

٢ - قال عمربن حنظلة: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان (الجائر) أو إلى القضاة (الجائرين) أيحل ذلك؟ فقال عليه السلام: (مَنْ تحاكم إليهم في حق أوباطل فإنما تحاكم إلى طاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سُحتاً وإن كان حقه ثابتاً، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمرالله ان يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾[1]

٣- وقال الإمام الصادق عليه السلام: (إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور..).[2]

٤- وروى أبو بصير انه سمع الإمام الصادق عليه السلام يقول: (من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزوجل، فهو كافر بالله العظيم).[3]

الأحكام:

حيث تحكم أنظمة سياسية غير شرعية و غير معترف بها شرعاً، وتكون القوانين التي تقوم على أساسها هذه الأنظمة لاتستند -في الأغلب- إلى أحكام وقيم الشريعة، وحيث الأجهزة القضائية تابعة للحكومات الظالمة وغير الشرعية، يُطرح السؤال التالي: ما هو الحكم في الرجوع إلى هذه الأجهزة القضائية؟

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٨، كتاب القضاء، ابواب صفات القاضي، الباب١، ص٢، ح٤.

٢ - المصدر، ص٤، ح٥.

٣ - المصدر، الباب٥، ص١٨، ح٢.

الجواب:

ألف: لايجوز مبدئياً وعند عدم الضرورة الترافع إلى قضاة الجور. والمقصود بهم اؤلئك الذين تعيِّنهم الحكومات غير الشرعية ويُعدّ الرجوع إليهم قبولاً بحكم الطاغوت، وربما تأييداً له وتعاوناً على الإثم والعدوان.

باء: والترافع إلى قضاة الجور - من دون ضرورة - معصية، ولايكون حلالاً ما يؤخذ بحكمهم.

جيم: أما إذا توقف إحقاق الحق على الرجوع إليهم، جاز ذلك شريطة ألاّ تترتب عليه مفسدة أخرى مثل دعم حكم الطاغوت أو التعاون على الإثم والعدوان.

دال: أما الرجوع إلى كل من لم تتوافر فيه شرائط القضاء حسب الموازين الشرعية فيجوز بشرطين:

الأول: أن لا يكون مصداقاً للتعاون على الإثم والعدوان أو تأييداً للطاغوت.

الثاني: أن يكون من باب المصالحة، وبرضا الطرفين، وعدم نسبة الحكم إلى الله.

هاء: الرجوع إلى القضاة الشرعيين الذين يتم تعيينهم حسب قوانين الحكومات السائدة، والذين يفصلون في قضايا الأحوال الشخصية (النكاح والطلاق والمواريث وما شاكل..)، يجوز الرجوع إليهم إن كانوا يستجمعون شروط القضاء، ويحكمون حسب الموازين الشرعية.

٤- شروط القاضي

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

١ - ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾(هود، ١١٣)

٢ - ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾(النساء، ١٤١).

السنة الشريفة:

١ - روى أبوبصير: قلت لأبي عبدالله الامام الصادق عليه السلام: (ماذا يعني) قول الله عزوجل في كتابه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ فقال: يا أبابصير! إن الله عزوجل قد علم أن في الأمة حُكاماً يجورون، أما انه لم يَعْنِ حكام أهل العدل ولكنه عنى حُكّام أهل الجور. يا أبا محمد، إنه لو كان على رجل حق فدعوته إلى حكّام أهل

العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حُكّام أهل الجور، ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله عزوجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾(النساء، ٦٠).[١]

٢ - وروى سليمان بن خالد عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (إتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، كنبي أو وصيّ نبيّ).[٢]

٣ - وقال الامام الباقر عليه السلام: (من أفتى الناس بغير علم ولاهدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من يعمل بفتياه).[٣]

٤ - وجاء في حديث طويل عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: (لانجاة إلا بالطاعة، والطاعة بالعلم، والعلم بالتعلم، والتعلم بالعقل يُعتقد، ولا علم إلا من عالم رباني).[٤]

٥ - وجاء في وصية النبي(ص) لعلي عليه السلام: (يا علي! ليس على المرأة جمعة... ولا تولّي القضاء...).[٥]

٦ - وجاء في رسالة أمير المؤمنين إلى ولده الحسن عليهما السلام: (لاتملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإن ذلك أنعم

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٨، ابواب صفات القاضي، باب١، ص٢، ح٢.

٢ - المصدر، باب٣، ص٧، ح٣.

٣ - تهذيب الأحكام، ج٦، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ص٢٢٣، ح٢٢.

٤ - وسائل الشيعة، ج١٨، باب٢، ص٨، ح٧.

٥ - المصدر، باب٢، ص٦، ح١.

لحالها، وأرخى لبالها، وأدوم لجمالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة)[1].

٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: (لايصلّين أحدكم خلف المجنون و ولد الزنا)[2].

الأحكام:

أولاً: يُشترط في القاضي ما يلي:

١ - البلوغ.

٢ - العقل.

٣ - الإسلام.

٤ - الإيمان (أي أن يكون من شيعة أهل البيت).

٥ - العدالة.

٦ - طهارة المولد - حسب المشهور بين الفقهاء والموافق للإحتياط -.

٧ - الإجتهاد - حسب تفصيل نذكره لاحقاً -.

٨ - الرجولة، فلا يصح قضاء المرأة حتى للنساء.

٩ - الحرية (أي أن لايكون رقاً) - حسب المشهور بين الفقهاء والموافق للإحتياط -.

١٠ - وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون القاضي أعلم من في البلد، ولكن الأقوى عدم إشتراطه.

---

١ - المصدر، ج١٤، كتاب النكاح، أبواب مقدماته، باب٨٧، ص١٢٠، ح١.

٢ - المصدر، ج٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، باب١٤، ص٣٩٧، ح٢.

ثانياً: يقتضي الإحتياط أن يكون القاضي ممن يتمتع بالمؤهلات ذات التأثير في سلامة القضاء كالقدرة، فان كان فاقدا لصفة معينة كالضبط والذكاء وكان ذلك مما يؤثر سلبيا في قضائه ومما يجعله بعيداً عن العدل فيه فان الاحوط وجوبا هو توفر تلك الصفة، وهكذا كل صفة هذا شأنها.

ثالثاً: توفر الاجتهاد المطلق (بالمعنى المصطلح اليوم)، أي القدرة الكاملة على الإجتهاد في كل أبواب الفقه أمر جيد ووجوده في القاضي موافق للإحتياط، ولكنه غير متوافر عادة كما أن أدلة إشتراطه غير كافية.

أما الإجتهاد بمعنى قدرته على فصل الدعاوي إعتماداً على الروايات وفتاوى الفقهاء بما يحقق العدالة والقسط فإنه ضروري وتدل عليه الروايات الواردة في هذا المجال.

٥- واجبات القاضي

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾(النساء، ١٢٨)

السنة الشريفة:

١ - قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لشُريح القاضي: (... ثم واسِ بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك، حتى لايطمع قريبك في حيفك، ولا ييأس عدوك من عدلك) .[١]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب آداب القاضي، باب١، ص١٥٥، ح١.

٢ - وقال عليه السلام: (من ابتُلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس) .[1]

٣ - وقال رسول الله (ص) : (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للاول حتى تسمع من الآخر، فإنك إن فعلت ذلك تبيّن لك القضاء.)[2] وفي رواية اخرى: (فإنه أجدر أن تعلم الحق) .[3]

٤ - وجاء في حديث: (أن شرَّ البقاع دور الأمراء الذين لايقضون بالحق) .[4]

٥ - وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: (يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة، فإذا حاف (أي: ظلم) وكله الله إلى نفسه) .[5]

٦ - وروي أن أميرالمؤمنين عليه السلام جلس بجنب شُريح القاضي في حكومة له مع يهودي في درع، وقال عليه السلام: (إنَّ خصمي لو كان مسلماً لجلستُ معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله(ص) يقول: لاتساووهم في المجلس) .[6]

---

١ - المصدر، باب٢، ص١٥٧، ح١.

٢ - المصدر، باب٤، ص١٥٨، ح٢.

٣ - المصدر، ص١٥٩، ح٧.

٤ - المصدر، باب٦، ص١٦٠، ح٢.

٥ - المصدر، باب٩، ص١٦٤، ح١.

٦ - مهذب الأحكام، ج٢٧، ص٥٢. (نقلاً عن: المغني لابن قدامة، ج١١، ص٤٤٤. ط بيروت)

الأحكام

من أهم صفات القاضي عدالته ونزاهته، ومن المجالات التي تتجلى فيها عدالة القاضي هو نوعية تعامله مع المتخاصمين، وقد وضعت الشريعة حدوداً دقيقة لكيفية تعامل القاضي مع من يترافع عنده، أهم هذه الحدود ما يلي:

١- ينبغي أن يساوي القاضي بين المتخاصمين من حيث الإكرام والإحترام وآداب اللقاء والإستقبال، فيساوي بينهما في إلقاء التحية وردها، وفي مكان الجلوس، والنظر إليهما والتحدث معهما، والإستماع إليهما، وطلاقة الوجه، وغير ذلك من الآداب الإجتماعية.

بل قال الكثير من الفقهاء بوجوب مراعاة هذه الامور ورأيهم موافق للاحتياط.. أما التسوية بالميل القلبي فلا تجب.

٢- يجب مراعاة العدل في إصدار الحكم، وذلك بأخذ حقوق الطرفين بشكل مساو في الاعتبار.

٣- المساواة في الإكرام والإحترام إنما هو بين المتخاصمين المسلمين، أما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، فإن العدل في الحكم واجب على كل حال، أما في مجال الإكرام فإن المسلم يُكرم أكثر من الكافر.

٤- لايجوز للقاضي أن يعلّم أحد المتخاصمين ما ينتصر به على خصمه في المرافعة من أساليب الدفاع والإحتجاج، إذا لم يكن يعلم بأن الحق معه، أما إذا كان يعلم بشكل قاطع أن الحق إلى جانبه جاز تعليمه ذلك.

٥ - إذا تراكمت قضايا عديدة عند القاضي، ولم يكن هناك تفاضل بينها من حيث أهمية الموضوع أو آثار القضية على الأمور العامة، وجب عليه النظر في القضايا بترتيب الورود عليه، فينظر أولاً في القضية الواردة عليه أولاً، ثم في الثانية فالثالثة وهكذا..

أما إذا كانت هناك أولويات تتفاضل بسببها القضايا المتراكمة، فعلى القاضي مراعاة المصلحة العامة في تقديم النظر في القضايا الأهم.

وقد تقوم الحكومة بتعيين محاكم خاصة في القضايا العاجلة التي لايمكن التقيد فيها بالترتيب ولاتقبل التأخير، وذلك لمصلحة عامة تترتب عليها.

٦ - لايجوز للحاكم الإستماع لقضية أخرى يرفعها المدعى عليه أثناء محاكمته في القضية الحالية قبل الإنتهاء من فصل الدعوى القائمة، إلا في حالتين:

أ - في حالة رضى المدعي في القضية الأولى.

ب – في حالة الضرورة مثل تحقيق مصلحة عامة.

٧ - ينبغي للقاضي تشجيع المتخاصمين على اللجوء إلى الصلح فيما بينهما قبل إصدار الحكم في القضية، وفي حالة إمتناعهما عن ذلك أصدر حكمه العادل بناءً على الموازين والقواعد الشرعية في القضاء.

٦ - آداب القاضي

المستحبات والمكروهات

السنة الشريفة:

١ - جاء في الرواية أن علياً عليه السلام بلغه أن شريحاً يقضي في بيته، فقال: (يا شريح، إجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس، فإنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته). [١]

٢ - وروي أن الرسول الأعظم(ص) قال لأسامة وقد سأله حاجة لبعض من خاصم إليه: (لاتسألني حاجة إذا جلستُ مجلس القضاء، فإن الحقوق ليس فيها شفاعة). [٢]

٣ - وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): (من ولي من أمور المسلمين شيئاً، فاحتجب دون حاجتهم، احتجب الله دون خلته وحاجته وفاقته وفقره). [٣]

---

١ - مستدرك وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، باب١١، ح٣.

٢ - المصدر، ح٢.

٣ - مهذب الأحكام، ج٢٧، ص٥٧، نقلاً عن: كنز العمال، ج٦، ص١٨، ح١٦١، ط الهند.

٤ - وروي أن رسول الله (ص) نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان أو جائع، أو ناعس.[١]

الأحكام:

١ - يُستحب للقاضي أمور، من أهمها:

الف: أن يطّلع - إن لم يكن من أهل البلد- على الشؤون المختلفة للبلد الذي يريد أن يقضي فيه، وأن يتعرّف على الظروف الإجتماعية هنالك، ومميزات أبناء المجتمع وأخلاقياتهم وما شابه ذلك من الأمور التي قد تساعده على فهم القضايا والخلافات وكيفية معالجتها.

ب: أن يختار محل مراجعات الناس إليه في مكان يسهل الوصول إليه من كافة أطراف البلد.

ج: أن يحضر عنده بعض الخبراء في مجال القضاء، حتى يستعين بهم ويستفيد من خبرتهم في فهم واستيعاب القضايا المرفوعة إليه بشكل جيد، والتشاور معهم في إصدار الحكم الأقرب إلى العدالة.

٢ - ويُكره للقاضي أمور، من أبرزها:

ألف: أن يشفع عند أحد المتخاصمين لإسقاط حق ثبت قضائياً على الطرف الآخر.

ب: أن يجعل بينه وبين الناس البوابين الذين يعرقلون وصول الناس إليه. والإحتياط الوجوبي يقتضي ترك ذلك لانه قد يكون مخالفاً لحق الناس في التوصل اليه.

---

١ - مستدرك الوسائل، كتاب القضاء، باب١، من ابواب آداب القاضي، ح١.

ج: القضاء في حالة الغضب، وكذلك في حالة إنشغال باله بما قد يمنعه من التركيز في عمله.

د: ويكره للقاضي أن يقوم شخصياً بالاشتغال بالبيع والشراء وادارة شؤونه الخاصة فيما إذا كان أطراف المعاملة يعرفونه ويعرفون منصبه وذلك ابتعادا عن مظنة الرشوة.

هـ: ويكره أن يكون عابساً ومنقبضاً أمام المتخاصمين، كما يكره أن يبدي من نفسه ليناً وتعاطفاً متزايداً مما يجرّئ المتخاصمين عليه.

٧- مراحل الدعوى

السنة الشريفة:

١ - قال الإمام الصادق عليه السلام: (في كتاب علي عليه السلام أن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء، فقال: كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني؟ فقال: إقض عليهم بالبينات، وأضفهم إلى إسمي يحلفون به)[١].

٢ - وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: قال رسول الله(ص): (إنما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأيّما رجل قطعتُ له من مال أخيه شيئاً، فإنما قطعتُ له به قطعة من النار)[٢].

٣ - وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): (البيّنة على المُدّعي، واليمين على المدّعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً، أوحرّم حلالا)[٣].

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٨، ابواب كيفية الحكم والدعوى، باب١، ص١٦٧، ح٢.

٢ - المصدر، ص١٦٩، باب٢، ح١.

٣ - المصدر، ص١٧١، باب٣، ح٥.

٤ - جاء عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يُدّعى عليه الحق، وليس لصاحب الحق بيّنة، قال: (يستحلف المدعى عليه، فإن أبى أن يحلف وقال: أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق، فإنّ لِك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله).[١]

٥ - يقول محمدبن مسلم: سألتُ أبا جعفر عن الرجل يقيم البيِّنة على حقه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا.[٢]

٦ - وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لاحق له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له). قيل: وإن كانت عليه بيّنة عادلة؟ قال: (نعم، وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له، وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه).[٣]

الأحكام:

عندما تُرفع قضية خلافية إلى القاضي، فهنا طرفان:

الاول: المُدعي، وهو الذي يسعى لإثبات حق لمصلحته ويطالب المحكمة بإصدار حكم بهذا الشأن.

الثاني: المُدعى عليه (المتهم) ويُسمى: المُنكِر باعتباره ينكر الدعوى الموجهة ضده عادة، وتمر القضية المرفوعة أمام القاضي بالمراحل التالية حتى يتم الفصل فيها:

---

١ - المصدر، ص١٧٧، باب٧، ح٥.

٢ - المصدر، باب٨، ح١.

٣ - المصدر، ص١٧٨، باب٩، ح١.

١ - بعد استماع القاضي للدعوى يوجه الخطاب للمُدعى عليه سائلاً إياه عن موقفه تجاه الدعوى المرفوعة ضده . ومن المهم جداً تحديد المدعي والمدعى عليه (المنكِر) وينبغي للقاضي التحري عنهما حتى يميز احدهما عن الآخر ولا يكون مجرد تحرير الدعوى من قبلهم بحيث ينقلب المدعي مدعىً عليه وبالعكس، وذلك لأن الامر يتصل بالقسط واقامة العدل، ومن مقدماته معرفة المدعي والمدعى عليه . والظاهر ان المدعي -عند العرف- هو الذي يطالب بحق لو تركه لم يحصل عليه، وكلامه مخالف عادة للأصل والظاهر .

٢ - ويكون موقف المدعى عليه -عادة- أحد ثلاث : إما الإقرار، أو الإنكار، أو السكوت .

الإقرار

٣ - إذا أقر المدعى عليه بفحوى الدعوى وكان إقراره صحيحاً ومقبولاً شرعاً من حيث توافر شرائط الإقرار فيه، أصدر القاضي حكمه وألزمه بتنفيذ مايجب عليه تجاه المدعي، وبذلك ينتهي النزاع (وسيأتي الكلام عن بعض أحكام الإقرار) .

الإنكار

٤ - وإذا أنكر المدعى عليه مضمون الدعوى، فعلى المدعي إثبات دعواه بالبينة الشرعية (وهي في الغالب عبارة عن شهادة

شاهدين عادلين، وقد تكون البينة بشاهدين ويمين، أو بشاهد واحد ويمين).

فإذا أقام البينة وقبلها القاضي ثبتت دعواه، وأصدر القاضي حكمه إستناداً إلى البينة.

٥ - أما إذا لم تكن للمدعي بينة، فإن المحكمة تطالب المنكِر بأن يحلف على إنكاره، والأحوط أن يكون الإحلاف بطلب من المدعي وإذن القاضي، فإذا حلف المنكِر سقطت الدعوى، ولاتُسمع البيّنة من المدعي إذا أراد أن يقيمها بعد حلف المنكِر في هذه المرافعة. ولكن بإمكانه المطالبة بنقض الحكم وتجديد النظر في القضية أمام قاضٍ آخر، وقد مر الكلام عن أحكام النقض.

٦ - وللمنكِر أن يمتنع عن الحلف ويرد اليمين على المدعي، أي يطالب المدعي أن يحلف هو على دعواه، فإذا حلف المدعي ثبتت الدعوى، وإذا رفض الحلف هو الآخر سقطت الدعوى.

٧ - أما إذا نكل المنكِر (أي امتنع عن الحلف) ولم يرد اليمين على المدعي، قال بعض الفقهاء: يرد القاضي اليمين على المدعي، فإن حلف ثبتت دعواه، وإلا سقطت وهذا الرأي هو الأقرب الى القسط.

السكوت

٨ - وفي حالة سكوت المدعى عليه:

الف - فقد يكون سكوته ناجماً عن عذر معين (كتحدثه بلغة أخرى، أو خوفه من المدعي، أو من طرف آخر، أو عدم معرفته بالقوانين القضائية فيخشى ترتب آثار سلبية على كلامه، أو غير ذلك) وهنا على القاضي أن يعالج الموقف بما يراه مناسباً حتى يزيل عذر المدعى عليه ويكسر سكوته.

باء - وقد لايكون السكوت ناجماً عن عذر، بل هو موقف سلبي من المحكمة، وهنا يرغّبه القاضي في الكلام، فإن لم يتجاوب يستعمل معه ما يراه مناسباً من الضغط عليه، فإن لم يستجب وأصرّ على السكوت قال له القاضي بأن عليه أن يجيب على الدعوى وإلا إعتبره ناكلاً، فإذا أصرّ على السكوت رغم كل ذلك، تعامل القاضي معه كما يتعامل مع الناكل الممتنع عن الحلف حيث يرد اليمين إلى المدعي، فإذا حلف ثبتت دعواه، وهذه الطريقة هي الأوثق والأحوط للقسط.

٩- لايجب على المدعى عليه أن يجيب فوراً على الدعوى، بل من حقه أن يطلب من القاضي الاستمهال لفترة إن كان له عذر مقبول، وفي هذه الحالة فإن الحاكم يمهله حسب ما يرى من المصلحة.

٨- إثبات الدعوى

السنّة الشريفة:

١ - جاء في تفسير الإمام الحسن العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال:

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تخاصم إليه رجلان في حق، قال للمدّعي: ألك حجّة؟ فان أقام بيّنة يرضاها ويعرفها أمضى الحكم على المدّعى عليه، وإن لم يكن له بيّنة أحلَفَ المدّعى عليه بالله ما لهذا قِبَلَه ذلك الّذي ادّعاه ولا شيء منه.

وإذا جاء بشهود لايعرفهم بخير ولاشرّ قال للشهود:

- أين قبائلكما؟ فيصفان.
- أين سوقكما؟ فيصفان.
- أين منزلكما؟ فيصفان.

ثمّ يقيم الخصوم والشهود بين يديه، ثمّ يأمر فيكتب أسامي المدّعي والمدّعى عليه والشهود، ويصف ما شهدوا به، ثمّ

يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثمّ مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، ثمّ يقول: ليذهب كلّ واحد منكما من حيث لايشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما أومحالّهما والربض الذي ينزلانه، فليسأل عنهما، فيذهبان ويسألان.

فان أتوا خيراً، أو ذكروا فضلا، رجعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرا به، واحضر القوم الّذي اثنوا عليهما، واحضر الشّهود، فقال للقوم المثنين عليهما: هذا فلان ابن فلان وهذا فلان ابن فلان أتعرفونهما؟ فيقولون: نعم، فيقول: إنّ فلانا وفلانا جاءني عنكم فيهما بنبأ جميل وذكر صالح، أفكما قالا، فان قالوا: نعم، قضى حينئذ بشهادتهما على المدّعى عليه.

وإنْ رجعا بخبر سيّيء ونبأ قبيح، دعا بهم، فقال لهم: أتعرفون فلانا وفلانا؟ فيقولون: نعم، فيقول: اقعدوا حتّى يحضرا، فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم: أهما هما؟ فيقولون: نعم، فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين، ولا عابهما ولا وبّخهما، ولكن يدعو الخصوم إلى الصّلح، فلا يزال بهم حتّى يصطلحوا لئلاّ يفتضح الشّهود، ويستر عليهم، وكان رؤوفا رحيماً عطوفا متحنناً على أمّته.

فإن كان الشّهود من أخلاط النّاس غرباء لايُعرفون، ولاقبيلة لهما ولاسوق ولا دار، اقبل على المدّعى عليه فقال: ما تقول فيهما؟ فان قال: ما عرفنا إلا خيراً، غير أنّهما قد غلطا فيما شهدا علي، أنفذ عليه شهادتهما، وإن جرحهما وطعن

عليهما أصلح بين الخصم وخصمه، وأحلف المدّعى عليه، وقطع الخصومة بينهما).[1]

٢ - وروي أيضاً:

(إستخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن إمرأتان فرجل ويمين المدعي، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فإن لم يحلف وردّ اليمين على المدّعي فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه، فإن أبى أن يحلف فلا شيء له).[2]

الأحكام:

هناك عدة طرق إعتمدها الشرع المقدس لإثبات الدعوى نشير إلى جملة من أحكامها فيما يأتي:

١ - البيّنة

البيّنة هي أحد الطرق الرئيسية لإثبات الدعوى، وهي تعني: شهادة شاهدين تجتمع فيهما شروط عديدة سنذكر تفاصيلها فيما بعد، (وخلاصتها: البلوغ والعقل والعدالة والإيمان وطهارة المولد وارتفاع التهمة).

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٨، كتاب القضاء، ابواب كيفية الحكم، ص١٧٤، باب٦، ح١/ تفسير الإمام العسكري(ع) - ط مدرسة الإمام المهدي، قم، ص٦٧٥.

٢ - المصدر، ص١٧٦، باب٧، ح٤.

وللبيِّنة أحكام كثيرة نشير إلى أهم ما يتناسب منها وهذا الكتاب:

١ - إذا رفع شخص دعوى ضد آخر أمام القاضي فلا يجوز للقاضي إجباره على إحضار البيِّنة حتى لو كان قد صرّح بوجودها لديه. فالمدعي مخيّر بعد رفع الدعوى بين امور ثلاث:

ألف - التراجع عن الدعوى وتركها وإغلاق ملف المرافعة.

باء - إحضار البيِّنة وإثبات الدعوى بواسطتها.

جيم - مطالبة المنكِر بالحلف، فإذا حلف سقطت الدعوى.

٢ - إذا أقام المدعي البيِّنة وأحضر الشاهدين فشهدا لمصلحته، فإن التعامل مع البيِّنة يكون وفق القواعد التالية:

ألف - إذا كان القاضي يعلم بأن الشاهدين تتوافر فيهما الشرائط اللازمة لصحة الشهادة، فإنه يعمل بمقتضى البيِّنة ويصدر حكمه بإثبات الحق للمدعي.

باء - وإذا كان القاضي يعلم بعدم توافر الشروط في الشاهدين فإنه يرفضهما وينتقل إلى المراحل الأخرى من المرافعة.

جيم - أما إذا جهل القاضي حالهما، ولم يعلم ما إذا كانت الشروط متوافرة فيهما أم لا، فإنه يطلب من المدعي تزكية الشاهدين (أي إثبات عدالتهما واجتماع سائر الشروط فيهما) فإذا تمت تزكيتهما أمام القاضي عمل على أساس شهادتهما.

دال - وفي حال عدم معرفة القاضي بوضع الشاهدين، فإن المدعي باستطاعته سؤال القاضي بالرجوع إلى المدعى عليه واستماع اعترافه باجتماع الشروط في الشاهدين إن كان معترفاً بذلك.

هاء - كما أن من حق المُدعى عليه أن يطعن في البيّنة ويدعي عدم توافر الشروط في الشاهدين، فإذا أقام البيّنة المقبولة على ذلك سقطت بيّنة المدعي عن الإعتبار.

واو - لايجوز للقاضي أن يتدخل في أمر الشهادة بشكل ينتهي إلى دعم موقف أحد الطرفين، فلو كان الشاهد متردداً في إقامة الشهادة لايجوز للقاضي ترغيبه في ذلك كما لايجوز له ثنيه عن الشهادة. فكل تدخل من القاضي يؤدي إلى تضييع حق من أحد الطرفين فهو أمر غير جائز.

زاء - اذا كان القاضي قادرا على الفحص عن عدالة الشاهدين فان عليه ذلك. على أن الاحتياط يقتضي الاقتصار في ذلك على الدَيْن.

٢- شاهد ويمين

يجوز للقاضي أن يكتفي بشاهد واحد إضافة إلى يمين المدعي في إثبات الدَيْن، بل في إثبات كل الحقوق المالية، ويُحتمل قريبا جريان هذه القاعدة في كل حق من حقوق الناس حتى غير المالية، كالوكالة والنسب.

٣- البيّنة واليمين

إذا رُفعت دعوى ضد شخص ميت فإن إثبات ذلك يتوقف على إقامة البيّنة الشرعية (شاهدين عادلين) إضافة إلى يمين المدعي، فإذا اكتفى بالبيّنة دون الحلف لم يثبت حقه.

قالوا: هذا الحكم يختص بدعوى الدَيْن على الميت، ولكن الأقوى شموله لكل دعوى على الميت، وهو أقرب إلى الإحتياط.

٩- إعتراف المتهم

السنة الشريفة:

١ - جاء في كتاب وسائل الشيعة: وروى جماعة من علمائنا في كتب الإستدلال عن النبي(ص) أنه قال: (إقرار العقلاء على انفسهم جائز).[١]

٢- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: (المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه).[٢]

٣- وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه).[٣]

٤ - وقال عليه السلام أيضاً: (لاقطع على أحد يخوّف من ضرب ولاقيد ولاسجن ولاتعنيف، وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف).[٤]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الاقرار، باب٣، ص١١١، ح٢.

٢ - المصدر، ص١١٠، باب٣، ح١.

٣ - المصدر، ص١١١، باب٤، ح١.

٤ - المصدر، ج١٨، كتاب الحدود، ابواب حد السرقة، باب٧، ص٤٩٨، ح٢.

٥- قال سليمان بن خالد: سألتُ أباعبدالله (الامام الصادق) عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابَرَ عنها فضُرِبَ، فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع، قال: (نعم، ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تُقطع يده، لأنه إعترف على العذاب).[1]

٦- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدَيْن، فقال: (يلزم ذلك في حصتّه).[2]

الأحكام:

من الأمور التي تستند إليها المحاكم في إثبات التهمة بحق المتهم وإصدار الحكم ضده هو (الإقرار) أو ما يُطلق عليه اليوم (الإعتراف) ولأن الإعترافات تُسجل غالباً في ملف المتهم قبل مثوله أمام القاضي وفي دوائر الإستجواب والتحقيق، أو في دوائر الأمن والشرطة فإن هناك تساؤلات عن مدى شرعية هذه الإعترافات؟

وفي القضاء الإسلامي يُعتبر الإقرار أحد طرق إثبات التهمة، إلا أن هناك شروط مُشَدَّدة تمنع الشريعة بواسطتها من الأخذ بالاعترافات غير المقبولة، وهي:

١- من شروط صحة الإقرار - كما ذُكر في محله - صدور الإقرار من المتهم بحريته واختياره، وعلى هذا فكل إعتراف يُسجّل على المتهم تحت طائلة الضغط والتهديد

١- المصدر، ص٤٩٧، باب٧، ح١.

٢- المصدر، ج١٣، كتاب الوصايا، باب ٢٦، ص٤٠١، ح٢.

والإكـراه أو التعـذيب النفـسي أو الجـسدي يكـون بـاطلاً ولايجوز الإستناد إليه في محاكمة المتهم.

٢ - أن يكـون الإقرار جازمـا وقطعياً، فإذا اعترف بشيء متردداً لايؤخذ بإقراره.

٣ - الإقرار الصحيح هو ما يكون بحق الشخص نفسه، أما الإقرار ضد الآخرين فلا يُعتبر إقراراً شرعاً ولايؤخذ به أمام المحاكم الإسلامية.

٤ - الإقرار إما أن يكون أمام القاضي فيأخذ به إن كان جامعاً للشرائط، وإما أن يكون في مراحل التحقيق التي تسبق جلسة المحكمة، وفي هذه الحالة فإن الإقرار لايكون شرعياً إلا إذا كرره المتهم بكامل حريته أمام القاضي، أو ثبت ذلك بالبيِّنة الشرعية وهي شهادة شخصين عادلين.

٥ - إذا أنكر المتهم ما نُسب إليه من الإعترافات في مراحل التحقيق، فإن القاضي لا يأخذ بها.

٦ - إذا كان الإقرار يرتبط بحق من حقوق الناس (كما لو كان المتهم يقر بملكية بعض الأموال التي هي تحت يده لشخص آخر) لايجوز للقاضي منعه عن الإقرار، أما إذا كان الإقرار يرتبط بحق من حقوق الله (كالإقرار في الجرائم والمعاصي التي ليس فيها عدواناً مباشراً على الناس) فللقاضي أن يثني المتهم عن الإقرار إذا رأى مصلحة في ذلك.

١٠- تقرير الخبير وعلم القاضي

القرآن الكريم:

١ - قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾(الإسراء، ٣٦).

٢ - وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾(النجم، ٢٨).

الأحكام:

القاضي وتقرير الخبير

من المتعارف في المحاكم القضائية اليوم إعتماد رأي الخبير وإصدار الحكم بناءً على تقريره في بعض القضايا المطروحة أمام المحكمة، مثلاً: إذا رفع شخص قضية ضد جاره مدعياً إن تسرُّب المياه من بيت الجار أدى إلى خراب بيته وبناءً عليه فهو يطالبه بتحمل المسؤولية وجبر الخسائر المترتبة على ذلك.

فإذا لم يقر الجار بذلك تنتدب المحكمة خبيراً ليعاين موضوع الشكوى على الواقع، ويرفع تقريراً للقاضي بشأنه، أو

يطالب أحد الطرفين أو كلاهما بإرسال الخبير، فهل يستطيع القاضي أن يصدر حكماً قاطعاً إستناداً إلى رأي الخبير أم لا؟

الجواب:

١ - إذا كان إنتداب الخبير بمبادرة من القاضي، أو كان بمطالبة أحد الطرفين وحصل للقاضي العلم من تقرير الخبير أصدر حكمه بناءً عليه، أما إذا لم يحصل من التقرير سوى الظن فلا يستطيع القاضي إصدار الحكم إستناداً إليه، لأن الظن لايغني من الحق شيئاً.

٢ - وإذا كان إنتداب الخبير بناءً على موافقة الطرفين ورضاهما كان للقاضي إصدار الحكم إستناداً إلى تقرير الخبير.

٣ - وفي حالة حصول الظن في الصورة الأولى، باستطاعة القاضي الأخذ بالتقرير إذا أيدته قرائن وشواهد أخرى بحيث حصل له الاطمئنان الكافي من المجموع.

علم القاضي

المشهور بين الفقهاء أنه يجوز للقاضي أن يصدر حكما إستناداً إلى علمه من دون الإعتماد على بيِّنة أو إقرار أو يمين، سواء في حقوق الناس أو في حقوق الله تعالى، شرط أن يكون العلم حاصلاً من الطرق العادية المتعارفة، ولكن الإحتياط يقتضي أن يَتَلطَّف القاضي مع المتهم او طرف الدعوى عند علمه بما يجعل علمه ثابتاً باليمين اوالبيِّنة، كما كان دأب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في قضائه.

١١- المحاكمة الغيابية

السنة الشريفة:

١ - روى جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام: (الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة، ويُباع ماله ويُقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم.) وقال: (ولايُدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلا بكفلاء إذا لم يكن مليّاً). [١]

٢ - روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: (كان علي عليه السلام يقول: لايُحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن ائتُمِنَ على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً). [٢]

الأحكام:

إذا رفع شخص دعوى ضد شخص آخر ليس حاضراً عند القاضي، فهل يجوز للقاضي النظر في الدعوى وإصدار

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٨، ابواب كيفية الحكم، باب ٢٦، ص٢١٦، ح١.

٢ - المصدر، ح٢.

الحكم بمجرد سماع الدعوى أم يجب إحضار المدعى عليه ومحاكمته حضورياً؟

الجواب:

١ - إذا كان إحضار المُدعى عليه عند القاضي ممكناً، يشكل القول بجواز إصدار الحكم عليه غيابياً.

٢ - أما إذا لم يكن إحضاره ممكنا، كعدم العلم بمكان تواجده، أو عدم إمكانية الوصول إليه، أو امتنع هو عن الحضور بعد إعلامه جاز إصدار الحكم في القضية المرفوعة ضده غيابياً حسب موازين القضاء.

٣ - وعند حضور الغائب يحق له الإعتراض على الحكم وطلب إعادة المحاكمة حضورياً والإستماع إلى أقواله.

١٢- تنفيذ الحكم والنقض

السنة الشريفة:

قال عمربن حنظلة: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَيْن أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال عليه السلام: (مَن تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يُحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتا له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وما أمرالله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ قلتُ: فكيف يصنعان؟ قال: (ينظران مَنْ كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حَكَم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردّ، والرّادُ علينا الرّاد على الله، وهو على حد الشرك بالله). [١]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب صفات القاضي، ص٩٩، باب ١١، ح١.

الأحكام:

١- يجب تنفيذ الحكم الصادر من القاضي الجامع للشرائط، حتى ولوماتت القاضي بعد إصداره الحكم، أو فَقَدَ أهليته.

أما الحكم الصادر من قاضٍ غير مؤهل للقضاء فلا يجوز تنفيذه حتى ولو جاء مطابقاً للقواعد.

٢- حكم القاضي الشرعي لايُنقض إلا في الحالات التالية:

ألف: لو ادعى أحد المتخاصمين أن القاضي لم يكن مؤهلاً للتصدي للقضاء، بأن لم يكن جامعاً للشرائط - مثلاً: لم يكن عادلاً - فينظر القاضي الثاني في الدعوى، فإذا ثبت عنده عدم صلاحية القاضي الأول نقض حكمه.

ب: لو كان الحكم الذي أصدره القاضي مخالفاً لواحدة من القواعد والاصول الفقهية الثابتة، بحيث لو التفت القاضي نفسه إلى خطأه لتراجع عن حكمه.

ج: لو ادعى أحد المتخاصمين بأنه قد ظُلِمَ في هذه المحاكمة وادعى فقدان اساسيات الحكم مثل عدالة الشهود او القاضي، اما بسبب عدم عدالة الشهود حسب قوله او ادعى رجوع الشهود عن شهادتهم او ادعى عدم نزاهة القاضي لأنه قد ارتشى وما أشبه، او عدم كفاية القاضي وعدالته، فإنه يرفع الأمر إلى قاضٍ آخر لينظر في الدعوى، فإذا ثبت أنه قد ظُلِم نقض الحكم الأول وأصدر الحكم المناسب.

د: إذا تراضى الخصمان على عدم القبول بحكم القاضي وطلبا نقض الحكم والإستيناف بواسطة قاض آخر، جاز ذلك لأن الحق يرتبط بأحدهما على أي حال وإذا رضيا معاً على شيء معين كان من حقهما ذلك، وهنا يشكل الحكم بعدم جواز النقض.

هـ : لايحق للمحكوم عليه بعد إصدار الحكم بحقه إستيناف الحكم عند القاضي نفسه أو عند قاضٍ آخر، إلا مع الطعن في سلامة الحكم لأحد الأسباب المذكورة.

١٣- المحاماة أو الوكالة في المرافعة القضائية

السُنة الشريفة:

١ - جاء في الحديث أن علياً عليه السلام وكّل اخاه عقيلاً في مجلس أبي بكر وعمر، فقال: (هذا عقيل، فما قُضيَ عليه فعليّ، وما قُضي له فلي). [1]

٢ - وروي أنه عليه السلام وكّل عبدالله بن جعفر في مجلس عثمان. [2]

٣- سئل الإمام الصادق عليه السلام عن السُحت، فقال: (الرُشا في الحكم). [3]

٤ - وروي عنه عليه السلام أيضاً أنه قال: (إنّ السُحت أنواع كثيرة، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله). [4]

---

١ - سلسلة الينابيع الفقهية، ج٦٣، ص١٢، عن: المبسوط، كتاب الوكالة.

٢ - المصدر.

٣ - وسائل الشيعة، ج١٢، ابواب ما يُكتسب به، الباب ٥، ص٦٢، ح٤.

٤ - المصدر، ص٦٥، ح ١٦.

الأحكام:

عادة ما تكون المرافعة القضائية صعبة وشاقة على الناس، فلا يقدرون على إثبات حقوقهم ، خاصة في العصر الراهن، حيث تعقّدت وتشابكت القوانين واللوائح القضائية التي ينبغي أن يستند إليها المتخاصمون أمام القضاء، لذلك فإن هذه الحاجة أدت إلى إبداع "المحاماة" وهي تعني في أهم وجوهها: المرافعة وكالةً عن الغير أمام القضاء، باعتبار أن "المحامي" خبير ومطّلع في أمور القضاء وقوانينه المختلفة.

وفي أحكام الوكالة من كتاب "أحكام المعاملات" ذكرنا عدة مسائل تتعلق بالوكالة القضائية أو "المحاماة" نعود ونؤكد عليها هنا مع بعض التفصيل:

١- يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه في الخصومات والمرافعات القضائية تعيين شخص آخر وكيلاً عنه ليتولى نيابةً عنه أمر المرافعة لدى القضاء، للمطالبة بحقه أو للدفاع عنه بهدف أخذ البراءة له أو تخفيف العقوبات عليه، وهو ما يُطلق عليه اليوم "المحاماة".

٢- لو اتخذ أحد المترافعين وكيلاً للمرافعة عنه، لا يتوقف ذلك على رضا الخصم، فليس له الإمتناع عن مواجهة الوكيل.

٣- على وكيل المدعي أن يتحرى كل السبل والوسائل الشرعية لإثبات دعوى الموَكِّل من: نشر الدعوى على الخصم

عند القاضي، وإقامة البينة، وتحليف المنكر، وطلب إصدار الحكم لمصلحة المدعي.

٤- أمّا وكيل المدعى عليه، فواجبه السعي للدفاع عن موكله وإثبات بطلان الدعوى بالطرق الشرعية، مثل إنكار الدعوى، والطعن في بينة المدعي، وإقامة الدليل الشرعي على ذلك، ومطالبة القاضي بسماعه، وإصدار الحكم ببراءة موكِّله.

٥- لايجوز للوكيل في المخاصمات القضائية التوسل بالأساليب غير الشرعية للدفاع عن الموكِّل، كما لايجوز له السعي لإبطال ما علم أنه حق، أو إحقاق ما علِم أنه باطل.

٦- الوكالة في المرافعات القضائية يمكن أن تكون مطلقة، أي تشمل كل القضايا التي يطرحها الموكِّل أو تُطرح ضده، كما يمكن أن تكون خاصة بقضية معينة وخصومة خاصة، وفي الحالة الثانية تنتهي الوكالة بانتهاء المرافعة وصدور الحكم.

٧- لايُقبل إقرار المحامي ضد مصلحة موكِّله، إلا إذا كان الموكِّل قد أقرّ بشيء أمام الوكيل المحامي، ووكّله في إعلان إقراره أمام المحكمة إذا اقتضى الأمر، ففي هذه الحالة يُقبل كلام المحامي.

وإذا أقر المحامي بشيء ضد مصلحة الموكّل، لم يؤثّر إقراره شيئاً في المسار القضائي للقضية وبقيت الخصومة كما هي، ولكن هذا يؤدي إلى إبطال وكالته في المرافعة عن الموكِّل،

لأنه بعد الإقرار ضد مصلحة الموكّل يكون قد جعل نفسه في موقف الدفاع ظلماً عن موكّله.

٨ - لايحق للمحامي أن يقوم بأي تصرف يضر بمصلحة الموكّل إلا إذا كان وكيلاً مفوضاً في ذلك العمل أيضاً، مثلاً: إذا كان المحامي وكيلاً عن الذي يدعي مطالبة الخصم بمبلغ معين، فلا يحق للمحامي أن يصالح المتخاصم على نصف المبلغ بإزاء إنهاء المرافعة، أو أن يبرئ ذمة الطرف المقابل لكي يُنهي القضية.

٩ - يجوز للمتخاصم أن يوكّل عن نفسه محامياً واحداً، أو أكثر، وفي حالة التعدد فإن صرّح في التوكيل باستقلال كل واحد منهما أو عدم الإستقلال، عملا وفق تصريح الموكّل، وإن لم يصرّح بالإستقلال لايحق لأي منهما الإستقلال في المرافعة عنه، بل يشكلان هيئة دفاع ويتشاوران وينظمان فيما بينهما طريقة الدفاع عنه ويقوم كل واحد بمسؤوليته حسب المتفق عليه.

١٠ - كيف تثبت وكالة المحامي أمام القاضي أو المحكمة؟

الجواب:

ألف: بأن يكون المتخاصم قد وكّل المحامي بحضور القاضي أو أمام المحكمة، أو أمام أية جهة رسمية مقبولة لدى القضاء.

باء: بأن يحمل المحامي وكالة خطية مصدّقة رسمياً بما لايدع مجالاً للشك والترديد.

جيم: بأن يدعي المحامي الوكالة عن المتخاصم ويُثبت ذلك بالبيّنة الشرعية.

دال: وإذا إدعى الوكالة من دون أن تكون له بيّنة، وأحضر خصماً لموكّله أمام القاضي، فإن أنكر الخصم وكالة المحامي للطرف الآخر للدعوى فإن القاضي لايستمع للمحامي، أما إذا صدّقه الخصم فإن القاضي ينظر في القضية فإن كانت النتيجة لمصلحة الموكّل، فلا كلام، أما إذا جاءت نتيجة المرافعة ضد مصلحة الطرف الآخر الذي يدعي المحامي وكالته، فإن المدعي على حجته فإذا أنكر أنه وكّل المحامي كانت دعواه على حالها وبطلت المرافعة من الأساس.

١١- وكالة المحامي تتحدد بحدودها المصرّح بها في عقد الوكالة وليست مطلقة، فإذا أراد الموكّل من المحامي أن يتصل بالشخص الفلاني ليستوفي منه حقه المالي الذي يطالبه، فراجعه المحامي ولكن الغريم أنكر ذلك أو رفض تسديد ديونه، فلا يحق للمحامي أن يرفع القضية للقضاء ويخاصم الغريم إلا إذا وكّله الدائن في ذلك أيضاً. وهكذا في سائر الموارد المشابهة.

١٤- أجرة القاضي

السنة الشريفة:

١ - روي عن الامام علي عليه السلام أنه قال: (ولابد من قاضٍ ورزقٍ للقاضي). وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضي لهم ولكن من بيت المال.[١]

٢ - وروي عنه عليه السلام أيضاً أنه قال: (من السُّحت ثمن الميتة (إلى أن قال:) والرشوة في الحكم، وأجر القاضي إلا قاضٍ يجري عليه من بيت المال).[٢]

٣ - وروى امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما عهد إليه من أمر القضاء بعد ذكر صفاتهم أنه قال: (ثم أكثر تعاهد أمره وقضاياه، وابسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع ويقل به حاجته إلى الناس...).[٣]

٤ - وقال الإمام علي عليه السلام في عهده المعروف إلى مالك الأشتر حين ولاّه على مصر: (واختر للحكم بين الناس أفضل

---

١ - مستدرك وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، باب٨، ح٢.

٢ - المصدر، ح٤.

٣ - المصدر، ح٢.

رعيتك في نفسك... [ثم ذكر صفات القاضي، ثم قال:] وأكثر تعاهد قضائه، وافسح له في البذل ما يزيح علته، وتقلّ معه حاجته إلى الناس...)[1].

الأحكام:

باعتبار أن التصدي للقضاء والحكم بين الناس من الامور الدينية وقد يكون واجباً على القاضي، فهل يجوز له أن يأخذ أجرة على القضاء من ميزانية الدولة الإسلامية (بيت المال) أو من المتخاصمين أنفسهم، أم لا؟

الجواب:

١- إذا كان قد توفر عدد من القضاة يقومون بالمسؤولية جاز له أن يستلم أجرة القضاء من الميزانية العامة للدولة الاسلامية، حتى لو كان غنياً.

٢- أما إذا لم يتوفر من يقوم بالمسؤولية بدلاً عنه، يجوز له أخذ الأجرة إن كان محتاجاً، كما يجوز له أخذ الأجرة لبعض المقدمات كالحضور في موقع القضاء.

٣- أما أخذ أجرة القضاء من غير بيت المال، أي من المتخاصمين، أو من أحدهما، أو من شخص ثالث، فالأحوط عدم ذلك حتى في حالة عدم الوجوب الشخصي عليه، فإذا كان فقيراً ومحتاجاً إلى الإرتزاق جاز له أخذ الأجرة منهم على بعض مقدمات عمله، وليس على نفس عملية القضاء وإصدار الحكم.

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٨، ابواب آداب القاضي، باب ٨، ص١٦٢، ح٩.

١٥- الرشوة

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة، ١٨٨)

السنة الشريفة:

١ - قال الامام الباقر عليه السلام: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نظر إلى فرج إمرأة لاتحل له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً إحتاج الناس إليه لتفقهه فسألهم الرشوة).[١]

٢ - وروى سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (الرشا في الحكم هو الكفر بالله).[٢]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب آداب القاضي، باب ٨، ص١٦٢، ح٥.

٢ - المصدر، ص١٦٢، ح٢.

٣- وقال عليه السلام: (مِنْ أكْل السُحت: الرشوة في الحكم).[1]

٤ - وقال الإمام علي عليه السلام: (أيما والٍ إحتجب من حوائج الناس، إحتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه، وإن أخَذَ هدية كان غلولاً، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك).[2]

الأحكام:

الرشوة، من المحرمات الكبيرة، وهي تحرم على الآخذ والمعطي، وتتحقق الرشوة في مجال القضاء، فهي: ما يدفعه الإنسان في المرافعات القضائية بهدف إحقاق الباطل وإبطال الحق.

وهنا مسائل قد ذكرنا بعضها في (المكاسب المحرمة)، في كتاب : (أحكام المعاملات) نعود ونؤكد عليها هنا:

١ - من أبرز مصاديق الرشوة المحرمة ما يدفعه المتخاصم للقاضي لكي يحكم له بالباطل، وكذلك ما يدفعه لكي يحكم لمصلحته، أو ليُعلِّمه أساليب المرافعة في المحكمة بحيث يتغلب على خصمه.

٢ - ومن الرشوة أيضاً ما يدفعه الإنسان للمحامي لكي يترافع عنه لدى القضاء بهدف قلب الحق باطلاً، والباطل حقاً،

---

١ - المصدر، ص١٦٢، ح٧.

٢ - المصدر، ج١٢، ابواب ما يُكتسب به، باب٥، ح١٠.

وكذلك ما يدفعه لكل من يعمل في القضاء بهذا الهدف المذكور.

٣- أما التعاقد مع المحامي للترافع عنه لإثبات حقه - في حالة كون الحق معه - أو العمل على تخفيف الحكم المتوقع صدوره بحقه - في حالة كون الحق عليه - باعتباره أعرف من المتخاصم بشؤون القضاء والأمور القانونية، من دون أن يكون في هذا التوكيل إحقاق للباطل أو إبطال للحق، فلا إشكال فيه.

٤- إذا توقف التوصل إلى الحق على دفع الرشوة، جاز ذلك للدافع، وإن بقيت الحرمة على المرتشي.

٥- المال الذي يأخذه المرتشي حرام، ولايدخل في ملكه ولايجوز له التصرف فيه، بل يجب إعادته إلى صاحبه.

٦- لافرق في حرمة الرشوة بين أن تكون بصراحة وباسم الرشوة، أو أن تكون مغلّفة باسم الهدية، أو تحت عنوان البيع المخفّض، مثلاً: يبيع الشيء بنصف قيمته الحقيقية للقاضي بهدف إستمالته إلى جانبه. بل حتى تقديم الخدمة العملية للقاضي بهذا الهدف يُعد من الرشوة، كما لو رسم المهندس خريطة البناء للقاضي مجاناً بإزاء إصدار الحكم لمصلحته. وهكذا..

٧- تتحقق الرشوة سواء كان الدفع بالإتفاق المسبق والصريح بين الطرفين، أو كان عن طريق وسيط في البين، أو كان من دون أي إتفاق إلا أن الطرفين (الراشي والمرتشي)

كانا يقصدان ذلك، أو كان المعطي يقصد الرشوة بعمله وكان الآخذ يعلم بهذا القصد. كل ذلك يُعتبر من الرشوة المحرمة.

٨- كل قاضٍ أخذ الرشوة كان حكمه باطلا ولايترتب عليه أي أثر في الواقع الخارجي.

٩- إذا دفع شخص مالاً لموظف في غير مجال القضاء لكي يُسرع في إنجاز معاملته الحكومية التي عادة ما تطول في أروقة الدوائر الرسمية لم يكن هذا من الرشوة المحرمة مالم تتسبب في التجاوز على حقوق الآخرين أو تضييعها. أما إذا دفع المال للموظف الحكومي لكي يساعده في سلب حق مواطن آخر في أي مجال من المجالات، أو تمشية أي عمل محرم، كان هذا من الرشوة المحرمة.

١٦- دعوى ضد القاضي

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾

(النساء، ٥٨)

السنة الشريفة:

روي أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام جَلسَ بجنب شُريح القاضي في حكومة له مع يهودي في درع، وقال عليه السلام: (إنّ خصمي لو كان مسلماً لجلستُ معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لاتساووهم في المجلس).[1]

١- مهذّب الأحكام، ج٢٧، ص٥٢، (نقلاً عن: المغني لإبن قدامة، ج١١، ص٤٤٤، ط بيروت).

الأحكام:

لو رفع أحد من الناس دعوى ضد قاضٍ من القضاة في أمر معين عند قاضٍ آخر، تُقبل دعواه، ويستدعي القاضي الأخير المدعى عليه، ويجب عليه كطرف للدعوى إجابة القاضي، فيكون المدعي والمدعى عليه (القاضي) حينذاك كغيرهما أمام المحكمة، ولايتمتع المدعى عليه بأي إمتياز باعتباره قاضيا بل يكون حاله حال اي فرد آخر.

١٧- المقاصَّة في الحقوق المالية

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

١- ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(البقرة، ١٩٤).

٢- ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(النحل، ١٢٦)

٣- ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(الشورى، ٤٠)

السنة الشريفة:

١- قال داود ابن رزين: قلتُ لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟ قال عليه السلام: (خذ مثل ذلك ولاتزد عليه)[١].

٢- روى أبوبكر الحضرمي أنه قال للإمام الصادق عليه السلام: رَجلٌ كان له على رجل مال فجحده إيّاه وذهب به، ثم

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب٨٣، ص٢٠١، ح١.

صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قِبَلَهُ، أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به ذلك الرجل ؟ قال: (نعم، ولكن لهذا كلام . يقول: اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني، وإني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولاظلماً).[1]

٣- روى إسحاق ابن إبراهيم أنّ موسى بن عبدالملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه رجل مالاً ليصرفه في بعض وجوه البر، فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال، فسأل: هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أرده عليه؟ فكتب : (إقبض مالك مما في يدك).[2]

٤- قال جميل بن درّاج: سألت أباعبدالله الإمام الصادق عليه السلام، عن الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيجحده، فيظفر من ماله بقدر الذي جحده، أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال: (نعم).[3]

٥- روي عن عبدالله بن وضّاح أنه قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم، فقدّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف، وقد علمتُ أنه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة، فأردتُ أن أقتص الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها، فكتبتُ إلى أبي

١- المصدر، ص٢٠٢، ح٥.

٢- المصدر، ص٢٠٤، ح٨.

٣- المصدر، ص٢٠٥، ح١٠.

الحسن (الإمام الكاظم) عليه السلام فأخبرته أني قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلتُ، فكتب عليه السلام: (لا تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولولا أنك رضيتَ بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، ولكنك رضيت بيمينه، وقد ذهبت اليمين بما فيها) .[1]

٦- قال أبوبكر الاريني: كتبتُ إلى العبد الصالح (الامام الكاظم) عليه السلام: جُعلتُ فداك، إنه كان لي على رجل دراهم فجحدني، فوقعت له عندي دراهم، فأقتص من تحت يدي مالي عليه، وإن استحلفني حلفتُ أن ليس له عليّ شيء؟ قال عليه السلام: (نعم، فاقبض من تحت يدك ، وإن استحلفك فاحلف له أنه ليس له عليك شيء) .[2]

الأحكام:

١- إذا تخاصم طرفان حول حق مالي: كأن يطلب شخص مالاً من آخر فينكره الأخير، أو يعترف به ولكنه يماطل في الأداء من غير عذر مشروع، فصاحب الحق يواجه طريقين للوصول إلى حقه:

١- وسائل الشيعة، ج١٨، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب١٠، ص١٨٠، ح٢.

٢- المصدر ، ج١٦، كتاب الأيمان، ص١٧٨، باب ٤٧، ح١.

الأول: أن يرفع الأمر إلى القضاء، وهنا عليه أن يلتزم بالحكم الذي يصدره القاضي سواء كان لمصلحته أو لمصلحة خصمه.

الثاني: أن يلجأ إلى المقاصّة شخصياً، وتعني المقاصّة أن يأخذ صاحب الحق حقه من أموال الغريم مباشرة إن كان قادراً على ذلك، ولكن المقاصة لاتجوز إلاّ بشروط.

٢- شروط جواز المقاصة هي:

الأول: أن يكون أصل الحق المالي ثابتاً شرعاً، فإذا كان مدعي الحق متردداً في ثبوت الحق لم تجز المقاصّة.

الثاني: أن يطالب صاحب الحق بحقه من الغريم ويجحد الغريم ذلك أو يماطل في الأداء، فلاتجوز المقاصّة قبل المطالبة، أو مع قبول الغريم الأداء والإتفاق على تفاصيل ذلك.

الثالث: أن لايكون المال الذي يقتص صاحب الحق منه، حقاً لطرف آخر (كأن يكون من أموال زوجته أو أولاده أو شريكه)، بل يلزم أن تكون المقاصّة في أموال الغريم نفسه.

الرابع: أن لاتؤدي المقاصّة إلى الإضرار بالغريم (المقتص منه)، فلو كانت المقاصّة تؤدي- مثلاً- إلى خسران تجارته، فلايجوز. وفي مثل هذه الموارد الأحوط إستيذان حاكم الشرع لتحديد مدى الضرر الذي يوجب حرمة المقاصة.

٣- من أيّ الأموال يقتص صاحب الحق؟ نعرف الجواب مما يلي:

ألف: إذا كان نفس ماله موجوداً وكان قادراً على أخذه، لم يجز الأخذ من مال المقتص منه.

باء: إذا لم يكن نفس ماله موجوداً، أو لم يكن قادراً على أخذه، جاز له الإقتصاص من مال الغريم.

جيم: إذا كان المال الذي يأخذه من جنس ماله صحّ أن يأخذ منه بمقدار ماله، وإن لم يكن من جنسه جاز له أن يأخذ منه بمقدار قيمة ماله.

دال: وإذا لم يمكن الإقتصاص إلا ببيع المال المتاح أخذه، جاز له بيع المال وأخذ مقدار قيمة ماله، ثم رد الباقي للمقتص منه.

٤ - إذا كانت المقاصة تستلزم دخول دار الغريم من دون إذنه، أو دخول أي مكان خاصٍ آخر (كالمصنع والمتجر والحانوت وما شاكل ذلك) فالأحوط إستيذان القاضي في مثل هذه الموارد.

٥ - لو تبيّن بعد المقاصة أنه كان مُخطئا في عمله هذا، وجب عليه أن يرد كل ما أخذه أو يرد عوضه إن كان تالفاً، كما يجب عليه أن يتحمل مسؤولية التعويض عن كل ما لحق المقتص منه من خسائر أو أضرار بسبب المقاصّة الخاطئة.

٦ - تجوز المقاصّة قبل أن يرفع صاحب الحق أمره إلى القضاء، أما إذا لجأ إلى القضاء وأصدرت المحكمة حكمها في القضية فلا تجوز المقاصّة.

٧ - لايجوز في المقاصّة الأخذ من مستثنيات الدّيْن المذكورة في فصل الدّيْن والقرض في كتاب (أحكام المعاملات).

٨ - إذا كان الزوج يمتنع عن الإنفاق الواجب على زوجته، ولم تستطع الزوجة مراجعة القضاء لإجبار الزوج على الإنفاق، جاز لها أن تقتص من أموال الزوج بمقدار نفقتها.

٩- يستحب عند المقاصّة أن يدعو صاحب الحق بهذا الدعاء المروي عن الإمام الصادق (عليه السلام): (اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني، وإني لم آخذ الذي أخذته خيانةً ولا ظلماً).

١٨- وجوب إصدار الحكم

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

١ - ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾(ص، ٢٦)

٢ - ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾(النساء، ١٠٥)

الأحكام:

إذا ثبتت الدعوى عند القاضي عن طريق إقرار المدعى عليه او باي طريق شرعي آخر، وجب عليه إصدار الحكم بشرطين:

١ - إذا طلب المدعي إصدار الحكم.

٢ - إذا توقف إحقاق الحق على حكم القاضي.

أما مع عدم توقف إحقاق الحق على حكم القاضي فالإحتياط الواجب يقتضي إصدار الحكم عند مطالبة المدعي ذلك.

إنشاء الحكم؟

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾(البقرة،٢٨٢)

هدى من الآية

آية الدَيْن (٢٨٢- البقرة) التي هي أطول أية في القرآن الكريم، تؤكد على الكتابة من بين الأمور التي تؤكد عليها لتنظيم العلاقات الإجتماعية، ورغم أن الآية تعالج مسألة الدَيْن، إلا أنه يبدو أن الدين هو كمصداق بارز في هذا المجال وإلاّ فبالإمكان أن نستلهم من الآية الكريمة مشروعية الكتابة في تنظيم الشؤون الإجتماعية بل وضرورتها في بعض الأحيان.

السنّة الشريفة:

١- قال أبو بصير: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: **(اكتبوا فإنكم لاتحفظون حتى تكتبوا).** [1]

١- وسائل الشيعة، ج١٨، كتاب الشهادات، باب٨، ص٢٢٦، ح٦.

٢- وروى زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (احتفظوا بكتبكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها).[1]

٣- وروي موثقاً أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحبس الرجل إذا إلتوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسّمه بينهم.[2]

الأحكام:

١ - الحكم هو: إلزام مَنْ ثبتت بحقه الدعوى بشيء، سواء كان مالاً، أو كان من العقود والعهود والمواثيق (كالبيع، والنكاح، والوقف، والطلاق وما شابه) أو إثبات حق في الواقع الخارجي (كالحكم بأن الشيء المختَلَف فيه هو لفلان) أو في الذمة (كإثبات دَيْن على أحد).

٢ - لايتوقف إصدار الحكم على عبارة خاصة أو لفظ معين، بل تكفي كل عبارة تدل عند العرف على المقصود مثل: قضيتُ بكذا، أو حكمتُ بكذا، أو غيرهما.

٣ - يجب على القاضي كتابة الحكم وكل حيثياته المتعلقة به كإقرار المدعى عليه والادلة الأخرى، إذا طلب المدعي ذلك وكان إحقاق الحق يتوقف عليه، أما في غير هذه الحالة فلا تجب الكتابة.

---

١ - المصدر، ح٧.

٢ - جواهر الكلام، ج١٤ (كتاب القضاء) ص٩٧ عن: وسائل الشيعة، الباب ٦ من كتاب الحجر، ح١.

٤ - إذا حُكِم على المدعى عليه بشيء مالي وكان قادراً على أدائه أُلزِمَ بالأداء، وفي حال الإمتناع فإن القاضي يجبره على ذلك، وإذا لجأ للمماطلة وأصر عليها فإن القاضي يعاقبه حسب مراتب الأمر بالمعروف، ويحق للقاضي أن يسجنه إلى أن يؤدي ما عليه مع ثبوت المماطلة قطعاً.

٥ - لاخلاف في صحة حكم القاضي إن كان إنشاء الحكم لفظياً، أما إنشاء الحكم كتابةً فالأشبه إعتماده أيضاً إذا كانت الكتابة مورد ثقة تامة ولم يكن هناك إحتمال عقلائي بالتزوير.

٢٠- أحكام الحلف في القضاء

السنة الشريفة:

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لاتحلفوا إلا بالله)[١].

٢ - وقال الإمام محمد الباقر عليه السلام: (إن لله عزوجل أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به)[٢].

٣ - وقال الإمام الصادق عليه السلام: (لايحلف الرجل إلاّ على علمه)[٣].

٤ - قال الإمام الصادق عليه السلام: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفني، ولم تكن له بيّنة، فقال: يا أمير المؤمنين إستحلفه فقال عليه السلام: (لايمين في حد)[٤]. وقال عليه السلام أيضاً في حديث آخر: (لايُستحلف صاحب الحد)[٥].

---

١ - سنن البيهقي، ج١٠، ص٢٩، و: مستدرك وسائل الشيعة، كتاب الأيْمان، باب٢٤، ح٦.

٢ - وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الايمان، باب٣٠، ص١٦٠، ح٢.

٣ - المصدر، باب٢٢، ص١٥٠، ح٣.

٤ - المصدر، ج١٨، كتاب الحدود والتعزيرات، ابواب مقدمات الحدود، باب٢٤، ص٣٢٥، ح١.

٥ - المصدر، ح٢.

الأحكام:

١ - يلجأ القضاء في بعض مراحل المرافعة القضائية إلى اليمين (كما مرت الإشارة إلى ذلك) ويشترط في اليمين القضائية ما يلي:

ألف - أن يكون الحلف بالله سبحانه وتعالى لابغيره، فالمعيار هو أن يصدق عرفاً أنه حلف بالله.[1]

باء - أن يحلف الشخص بنفسه، فلا يصح الحلف من غيره وكالة أو نيابة عنه.

جيم - أن يكون الحلف في مجلس القضاء على الأشبه، ومع وجود عذر شرعي يمنع حضور الحالف في مجلس القضاء يُرسل القاضي من يستحلف الشخص المعني ثم يعود إلى مجلس القضاء ويشهد بحلفه.

دال - ينبغي أن يكون الحلف على القطع واليقين لاعلى التردد والإحتمال، فمع العلم بالأمر يحلف عليه، وإلا فلا، إلا إذا كان المطلوب أن يحلف على عدم العلم به.

٢ - لادور لليمين لانفياً ولا إثباتاً في الحدود كالزنا وشرب الخمر وماشاكل، أما في غيرها من الدعاوي المالية وغير المالية فإن اليمين يؤدي دوره في النفي أو الإثبات حسب ما هو مذكور في محله.

---

١ - راجع تفاصيل أحكام الحلف بالله في فصل (اليمين) في (أحكام المعاملات).

٣ - يستحب للقاضي في اليمين:

ألف: أن يعظ الحالف ويذكّره بخطورة الحلف وما يترتب على اليمين الصادقة فكيف به إذا كان كاذباً في يمينه.

باء: أن يغلّظ الحلف بأن يضيف إلى عبارة اليمين بعض أسماء الله الحسنى، مثلاً (أقسم بالله العلي العظيم) أو يجعل الاستحلاف في مكان مقدس كالمسجد أو في زمان مقدس كليلة الجمعة.

٢١- أحكام اليد

السنة الشريفة:

١ - روي أنّ رجلاً قال للإمام الصادق عليه السلام: "إذا رأيتُ شيئاً في يدي رجل، يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهدُ أنه في يده، ولا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أفيحلّ الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبوعبدالله عليه السلام: فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولايجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبَله إليك؟ ثم قال أبوعبدالله عليه السلام: (لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق)[١].

٢ -وروي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: أن رجلين تنازعا في دابة ليس لأحدهما بيِّنة فجعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين.[٢]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٨، كتاب القضاء، ابواب كيفية الحكم، باب٢٥، ص٢١٥، ح٢.

٢ - مهذب الأحكام (للمرجع الراحل السبزواري رحمه الله) ج٢٧ ص١٢٥، نقلاً عن: سنن البيهقي، ج١٠، باب٨٢ من كتاب الدعوى والبينات.

٣- وروي عن الإمام علي عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان وفلان، لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فقال علي عليه السلام: (أيّهما أقام البيّنة فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان).[١]

٤- وروى رفاعة النخّاس عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (إذا طلّق الرجل إمرأته وفي بيتها متاع، فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قُسّمَ بينهما).[٢]

٥- وروي عنه عليه السلام أيضاً: (إذا طلّق الرجل المرأة فادّعت أنّ المتاع لها وادّعى الرجل أنّ المتاع له، كان له ما للرجال، ولها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قُسّم بينهما).[٣]

٦- وجاء في كتاب (دعائم الاسلام) عن الامام الصادق عليه السلام في الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت، فقال عليه السلام: (إن كانت لواحد منهما بينة فهو أحق به من الذي لابينة له، وإن لم يكن بينهما بينة تحالفا، فأيّهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحق به، فإن حلفا جميعاً أو نكلا، كان للرجل ما للرجل مما يُعرف به، وللمرأة ما للنساء، والوارث يقوم مقام الميت منهما في ذلك).[٤]

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوصايا، باب٢٥، ص٤٠٠، ح١.

٢- المصدر، ج١٧، كتاب الفرائض والمواريث، باب٨، من ابواب ميراث الازواج، ص٥٢٥، ح٤.

٣- تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٩٥، ح٢٥.

٤- مستدرك وسائل الشيعة، كتاب الفرائض والمواريث، باب٥ من أبواب ميراث الأزواج، ح١.

الأحكام:

١- أبرز دليل على ملكية الشخص لشيء ما هو سلطته واستيلاؤه عرفاً على ذلك الشيء، و هو ما يُطلق عليه في الأبحاث الفقهية (اليد)[١]، فإذا كانت الدار تحت يد شخص وسلطته كان هذا دليلاً لدى العرف على ملكيته لعين الدار أو لمنفعته، وكذلك يد الشخص وسلطته على السيارة وعلى الملزومات والأشياء الحياتية الأخرى، فاليد- إذن- أمارة عقلائية على الملكية، ولكن شريطة أن تورث طمأنينة عند العقلاء، فإذا خالفت هذه الأمارة ظاهراً جديداً برز في الوضع الإجتماعي، كما إذا كثرت السرقة في بلدما حتى فقدت اليد دلالتها عند العرف، عندئذ يشكل الإعتماد عليها.

٢- السلطة على الأشياء على قسمين:

ألف- إما أن تكون خاصة بشخص واحد، فتكون الملكية له وحده.

ب- وإما أن تكون السلطة مشتركة بين اثنين أو أكثر فتكون الملكية مشتركة بينهم بصورة الإشاعة.

٣- إذا اختلف شخصان في ملكية شيء ما، فنحن أمام عدة إحتمالات:

الأول- أن يكون الشيء تحت سلطة أحدهما فيُصدَّقُ قوله مع يمينه، وعلى الطرف الآخر إقامة البينة الشرعية.

١- ربما جاء هذا الاصطلاح استناداً إلى ماروي عن رسول الله الأعظم(ص): "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" (مستدرك الوسائل باب ١ من أبواب الغصب).

الثاني - أن يكون الشيء تحت سلطتهما معاً، فيكون كل واحد منهما مدعياً بالنسبة لنصف الشيء ومنكراً بالنسبة للنصف الآخر، فتجري المراحل القضائية في الشيء مرتين ويكون الحكم بناء على النتيجة.

الثالث: أن يكون الشيء تحت سلطة شخص ثالث، وهنا نحن أمام عدة صور للمسألة:

ألف- إذا صَدّق الشخصُ الثالثُ أحدَ المتنازعَيْن، يصير بمنزلة صاحب السلطة عليه، فتكون اليمين عليه والبينة على الطرف الآخر.

ب - إذا صَدّقهما معاً بأن قال إن جميع الشيء المتنازع فيه هو لكل واحد منهما، فلا أثر لتصديقه ويكون لغواً، ويكون الشيء مما لاسلطة لأي واحد منهما عليه.

ج - إذا صَدّقهما معاً بأنهما مشتركان في الملكية، يكون المورد من قبيل الاحتمال الثاني المذكور سلفاً.

د - وإذا صَدّقَ أحدهما ولكن من دون تعيين يُقسّم الشيء بينهما بعد حلفهما إذا تنازعا فيه، وإلا يُقسّم بينهما دون الحاجة إلى الحلف.

هـ - وإذا كذّبهما معاً وقال أنه هو المالك، يبقى الشيء تحت سلطته واستيلائه وعلى كل من المتنازعَيْن اليمين.

الرابع: أن لايكون الشيء المتنازع عليه تحت سلطة أحدهما ولاتحت سلطة غيرهما فالأشبه التناصف إن لم يتراضيا بالقرعة، وإن كان الأحوط التصالح.

٤ - إذا اختلف زوجان في ملكية أمتعة وأثاث البيت -سواء كان الإختلاف في حال استمرار الزوجية أو بعد الانفصال- فإن للقضية عدة وجوه:

ألف- الأمتعة الخاصة بالرجل كالملابس والملزومات الرجالية تكون للرجل.

ب - وكذلك الأمتعة الخاصة بالمرأة كالملابس والملزومات النسائية تكون للمرأة.

ج- الأمتعة المنزلية المشتركة، فإن كانت هناك شواهد وقرائن تدل على اختصاص شيء منها بأحدهما كان له، وإلا فهي مشتركة بينهما.

د- وإن ادعى أحد الزوجين ملكيته للأمتعة الخاصة بالطرف الآخر- كما لو ادعى الزوج ملكيته للملابس النسائية الموجودة في البيت، أو ادعت الزوجة ملكيتها للأمتعة الرجالية، تُطبق عليها أحكام المدعي والمنكر.

هـ- ولو ادعى كل واحد منهما ملكية الأمتعة المشتركة، قُسّمت بينهما بعد أن يحلف الإثنان.

و- ولو كانت لأحدهما سلطة فعلية على أمتعة الطرف الآخر، كتسلط الرجل على أدوات الزينة النسائية، يُحكم بها له لو لم تكن هناك قرينة تدل على عدم كون التسلط هذا من نوع سلطة الملكية، مثل أن تكون أدوات زينة المرأة في خزانة الرجل حيث يُحتمل قوياً أن تكون للحفظ وليس بسبب الملكية، ثم يكون من حق الطرف الآخر إقامة البيّنة على ملكيته لها.

٢٢- الإختلاف في العقود والإيقاعات

السنة الشريفة:

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء، فيقول المشتري: هو بكذا وكذا، بأقل مما قال البائع، فقال عليه السلام: (القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه).[١]

٢- وروى الإمام الصادق عليه السلام أنه قال رسول الله(ص): (إذا التاجران صدقا بورك لهما، فإذا كذبا وخانا لم يبارَك لهما، وهما بالخيار مالم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا).[٢]

الأحكام:

١- قد يقع الخلاف والنزاع بين الناس في العقود الامر الذي يتطلب اللجوء الى القضاء، وتختلف صور الخلاف والنزاع في العقود كالتالي:

١- وسائل الشيعة، ج١٢، كتاب التجارة، باب١١ من ابواب احكام العقود، ح١.

٢- المصدر، ح٢.

أولاً - أن يقع الخلاف حول صحة العقد وفساده، فيدعي أحد الطرفين صحة العقد بينما يؤكد الطرف الآخر على فساد العقد، فيُقدّم قولُ من يدعي الصحة، إلا إذا ثبت الفساد.

ثانياً - أن يقع الخلاف حول التسليم وعدمه، فيرُجّح قول من ينكر التسليم.

ثالثاً - أن يقع الخلاف في مقدار الثمن، فيدعي أحدهما زيادة الثمن بينما يقول الآخر بالأنقص، فهنا صورتان:

ألف - أن يكون المبيع قد تلف او استُهلك فيُرجّح قول المشتري مع اليمين.

ب - أن يكون المبيع موجوداً، فالقول قول البائع.

رابعاً - إذا ادعى أحدهما بأنه اشترط شرطاً على الطرف الآخر وانكره الثاني، فالترجيح لمن ينكر الشرط.

٢ - لو اختلف الزوجان حول نوع النكاح الذي يربطهما، فادعى احدهما أنه عقد دائم، وقال الآخر أنه عقد منقطع، فالحكم هو بالدوام مالم يثبت العكس، سواء كان الزوج يدعي الدوام ام الزوجة، والسبب في ذلك أن الدوام هو الظاهر من النكاح، أما إذا لم يكن هذا الظاهر موجوداً، فالمورد - حسب الظاهر - يكون من التداعي. وعموماً على القاضي الإستفادة من القرائن المختلفة.

٣ - إذا اختلف الورثة، فقال بعضهم بأن كل تركة الميت أو بعضها وقف، بينما أنكر بعضهم الآخر ذلك. فإذا كان بين من يدعي الوقفية أو من ينكرها شخصان عادلان يشهدان بأحد الأمرين فالحكم ما شهدت به البيّنة، أما إذا لم تكن

هناك بينة لصالح أحد الطرفين، فمن قال بوقفية التركة كان إقراره هذا بالنسبة لنفسه صحيحاً، أما بقية التركة فتُقسم على الآخرين حسب الحصص المفروضة لهم شرعاً.

٢

أحكام الشهادات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الشهادة في آيات الذكر الحكيم

تؤدي الشهادة في القضاء دوراً مهماً في إثبات أو نفي التهم، وفي فصل الخصومات وفضّ النزاعات. وتعني الشهادة هنا: معاينة شيء أو حدث والإطّلاع عليه بالرؤية أو السماع أو بغير ذلك. والاستشهاد يعني: الطلب من الغير لكي يشهد الشيء أو الحدث للإدلاء بحصيلة إطلاعه وعلمه عند اللزوم. وإقامة الشهادة أو أداء الشهادة يعني: إدلاء الشخص بما عرف واطّلع عليه وعاينه أمام القضاء أو عند أية جهة يلزم ذلك لأجل إستجلاء الغموض عن قضيّة معيّنة، لحل خلاف، أو درء تهمة أو إثباتها، أو إثبات حق أو نفيه، وما شاكل ذلك.

من هنا فقد اهتمت الشريعة الاسلامية (كتاباً وسنةً، وفقهاً مستبطاً منهما) بهذا الأمر، بحيث نجد أن القرآن الكريم الذي يسلّط الضوء عادة على الأمور الاساسية والقضايا المهمة خَصّص العديد من آياته الكريمة (١٥ آية تقريباً) للحديث أو الإشارة إلى مسألة الشهادة القضائية، بالرغم من أنّ الشهادة من الأمور العرفية وليست من الأمور التعبدية الشرعية.

ومن أبرز موارد الشهادة التي يذكرها القرآن الكريم هي الشهادة على الوصيّة، حيث ينبغي أن يستشهد المرء حين تحضره الوفاة رجلين عادلين على وصيّته (كما أشارت إلى ذلك الآيات ١٠٦-١٠٨ من سورة المائدة) ، والشهادة ليست بعلم ولكنها تقوم مقامه في إيجاد المسؤولية الدينية وترتيب الأثر العملي في موضوع الشهادة بناءً عليها.

وحسب منهج القرآن الذي لايتحدث عن حقيقة إلا عبر الحديث عن واقعة خارجية متصلة بالحياة مباشرة، وبالتالي يعطي مثلاً حياً للأحكام الشرعية وللحقائق، حسب هذا المنهج تحدّث القرآن في هذه الآيات الثلاث عن الشهادة عند الموت وبعده، حيث ينبغي أن يُشهد الشخص، إذا اقترب الموت منه، شخصين عادلين وينقل إليهما مسؤولية الادلاء بالشهادة بعد الموت لإثبات الوصيّة وتطبيقها. تقول الآيات الكريمة:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ۞ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ

وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ (المائدة ١٠٦-١٠٨)

من أبرز الأسئلة التي تُطرح في القضاء هو كيف يثبت الحكم الشرعي؟ أو: كيف تثبت الأحداث والوقائع والأقوال التي على أساسها يتم إصدار حكم شرعي بإثبات حق أو نفيه، أو بإثبات تهمة أو نفيها، وما شاكل ذلك؟

الجواب: بأحد امرين:

أولاً - بالعلم الذي تورثه رؤية الحقيقة وشهود آياته، وهو يورث الثّقة والطمأنينة عند العقلاء، وهو يختلف عن الجهل الذي يورثه تقليد الآباء، أو إتّباع المجتمع أو الإسترسال مع الأهواء والشهوات. وهذا الامر تحدثت عنه الآيات السابقة على هذه الآيات من سورة المائدة.

ثانياً- بالشهادة التي تقوم مقام العلم في تَرتُّب الآثار العلمية وإصدار الأحكام الشرعية، والشهادة المقبولة هي الصادرة من العادل من المؤمنين وهو: الإنسان المستقيم الذي ينفذ تعاليم ربه. ولايكفي في العادل (كما توحي به كلمة العدل ذاتها) أن يكون مؤمناً أو حتى متقياً، بل عليه أن يكون مستقيماً في تفكيره وسلوكه بحيث لا يُتّهم في شهادته حسبما يأتي تفصيله.

وتتحدث الآيات عن بعض التفاصيل والأحكام المختلفة المتعلقة بالشهادة وأدائها وإثبات صدقها. ولكن على العموم فإن الشهادة هي إحدى طرق الإنسان إلى العلم أو ما يقوم مقام العلم ويؤدي دوره، ولكنها بحاجة إلى شرطين: أحدهما معنوي

والآخر مادي لكي تؤتي الشهادة ثمارها ونتائجها صحيحة، وهما: التقوى (كشرط معنوي) والسّماع من قِبَل المستمع للشهادة (كشرط مادي) إذ أن التقوى ستمنع المستمع (وهو القاضي في الأغلب) من الحكم المسبَق على الشاهد أو في القضية من دون دليل، وستمنعه من الميل نحو أحد طرفي القضية لأن صاحبه ذا قرابة أو علاقة خاصة به أو بمن يهمه أمره، أو لأن مصلحته ستكون في ذلك، أولمجرد الإستعجال في الحكم من دون معرفة أنّ ذلك يخالف روح التقوى. أما السماع للشهادة للتثبُّت من معرفتها فهو الشرط المادي لمعرفة الحقائق بعد توفر الشرط المعنوي (النفسي والعقلي) وهو التقوى، لذلك يقول ربنا في نهاية الآيات: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ وهذا تأكيد من القرآن على أهمية التقوى في فهم الحقائق، إذ أن الانسان الفاسق الظالم لحقوق الناس، سيكون ظلمه وفسقه حجاباً أمام عينه، فلا يرى الحق حقا، لأنه يحاول دائماً أن يبرِّر موقفه الظالم أمام الناس، ويتخلص من وخز الضمير الذي يقضّ مضجعه.

آيات الشهادة

ولقد أشارت آيات قرآنية أخرى - كما قلنا- إلى مسألة الشهادة وبعض أحكامها نشير هنا إليها بشكل خاطف:

١- الآية ٦ من سورة النساء حول الإشهاد على دفع أموال اليتامى لهم: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾.

٢- الآية ١٥ من سورة النساء حول إثبات تهمة الزنا بأربعة شهود: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾.

٣- الآية ١٣٥ من سورة النساء حول ضرورة أن تكون الشهادة لله حتى ولو لم تكن في مصلحة الشاهد نفسه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾.

٤- الآية ٨ من سورة المائدة حول تحرّي العدالة في الشهادة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾.

٥- الآيات ١٠٦ إلى ١٠٨ من سورة المائدة، حول الشهادة على الوصيّة حين يحضر الإنسان الموتُ (وقد ذكرنا آنفاً الآيات بشيء من الشرح والتدبر).

٦- الآية ١٤٠ من سورة البقرة حول حرمة كتمان الشهادة: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ﴾.

٧- الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، حول الاستشهاد على الدَّيْن وبعض الأحكام التفصيلية للشهادة مثل: شهادة المرأة:

﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

٨- الآية ٢٨٣ من سورة البقرة، حول كتمان الشهادة وما يترتّب على ذلك من الإثم: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾.

٩- الآية ٤ من سورة النور، حول قذف النساء المحصَنات من دون الإتيان بأربعة شهود على موضوع القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

١٠- الآيات ٦ إلى ٨ من سورة النور، حول قذف الزوجة واتهامها بالفاحشة من دون أن تكون للزوج البيّنة المؤلّفة من أربعة شهود، الأمر الذي يؤدي إلى فصل القضيّة عبر اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾.

١١- الآية ١٣ من سورة النور، فيما يرتبط بقصة الإفك التي جاءت بها عصبة من المسلمين لتلويث سمعة القيادة الرسالية، حيث يتحدّاهم الله أن يأتوا بأربعة شهداء لإثبات التهمة، وفي غير هذه الحالة فإنهم كاذبون: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾.

١٢ - الآية ٧٢ من سورة الفرقان، حول أنّ عباد الرحمن المؤمنين لايشهدون الزّور: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾.

١٣ - الآية ٢ من سورة الطلاق، حول لزوم إيقاع الطلاق بحضور شاهدين عادلين: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾.

١٤ - الآية ٣٣ من سورة المعارج، حول القيام بالشهادة، والذي يعتبره القرآن من إحدى صفات المصلين الواقعيين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَـٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴾ والشهادة هنا تشمل ما هو أوسع من القضاء، إذ المقصود هنا قيام الإنسان بالشهادة للحق في كل حقل وبُعد.

الشهادة في السُنّة الشريفة

١ - روى الإمام الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

(مَنْ كتَم شهادة، أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم، أو ليزوي بها مال امرئ مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه ظُلمة مدّ البصر وفي وجهه كُدُوح[1]، تعرفه الخلائق باسمه ونسبه.

ومَنْ شهد شهادة حق ليُحيي بها حقّ امرئ مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر، تعرفه الخلائق باسمه ونسبه).

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: (ألا ترى أنّ الله عزوجل يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[2].

٢ - روي عن الإمام أبي الحسن عليه السلام أنه قال: (كتَبَ إليّ أبي في رسالته إليّ وسألتُ عن الشهادات لهم[3]: فاقم

---

١ - كُدُوح جمع كَدْح وهو: الخدش.

٢ - وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب الشهادات، باب٢، ص٢٢٧، ح٢.

٣ - الظاهر أن مرجع الضمير في (لهم) هم عامة الناس التابعون لقوانين الحكومات الجائرة.

الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفتَ على أخيك ضيماً فلا)[1].

٣- روى داودبن الحصين: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول:

(إذا أشهِدتَ على شهادة فأردتَ أن تُقيمها فغيِّرها كيف شئتَ ورتِّبها وصحّحها بما استطعتَ حتى يصحّ الشيء لصاحب الحق بعد أن لاتكون تشهد إلاّ بحقّه، ولا تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحقّ، فإنّما الشاهد يُبطل الحقّ ويحقّ الحقّ، وبالشاهد يوجب الحقّ، وبالشاهد يُعطى، وإن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة مابه يثبت الحقّ ويصحّحه، ولايؤخذ به زيادة على الحق، مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله)[2].

---

١ - المصدر، باب٣، ص٢٢٩، ح١.

٢ - المصدر، باب٤، ص٢٣٠، ح١.

١ - شروط الشاهد:

الأول- الكمال بالبلوغ والعقل

السنة الشريفة:

١ - روى محمدبن مسلم عن أحد الإمامين الباقر أو الصادق عليهما السلام في الصبيّ يشهد على الشهادة أنه قال: (إنْ عقلَه حين يدرك أنّه حق جازت شهادته).[١]

٢ - سُئل الإمام الصادق عليه السلام: [هل] تجوز شهادة الصبيان؟ فقال عليه السلام: (نعم في القتل، يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخَذ بالثاني منه).[٢]

٣ - روى الإمام الصادق عليه السلام من آبائه عن علي أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال: (شهادة الصبيان جائزة بينهم مالم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم).[٣]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب الشهادات، ص٢٥١، باب٢١، ح١.

٢ - المصدر، ص٢٥٢، باب٢٢، ح١.

٣ - المصدر، ص٢٥٢، ح٦.

الأحكام:

١ - لأهمية الشهادة في إثبات أو نفي الحقوق، وخطورة دورها في المرافعات القضائية، فقد إهتمت الشريعة بوضع شروط مشدّدة في الشاهد والشهادة حتى تمنع قدر الإمكان من التلاعب بحقوق الناس وكراماتهم بواسطة الشهادات غير الواقعية.

٢ - يُشترط توافر الامور التالية في الشاهد:

الأول - أن يكون كاملاً بالبلوغ والعقل.

ألف - لايُعتد بشهادة الصبي غير المميّز[١] في كل الأحوال، ولا الصبي المميّز مالم يبلغ عشر سنوات.

ب - ولابشهادة الصبيّة حتى ولو كانت مميّزة.

ج - أما الصبيان المميّزون الذين بلغوا من العمر عشر سنين وشهدوا بالقتل، قال بعض الفقهاء بقبول شهادتهم مالم يتفرقوا عن محل الحدث ولم يرجعوا إلى أهلهم – إستناداً إلى ما جاء في الروايات عن المعصومين عليهم السلام - ولكن هناك رأي عند بعض الفقهاء بقبول شهادة هؤلاء إذا ما حصل منها العلم.

---

١ - ذكرنا في أحكام العبادات أن المميّز هو الطفل الذي بلغ سناً -هو دون سنّ البلوغ- يؤهله لتمييز الخطأ من الصّواب، وتمييز عورات الجسم من غيرها وإدراك أنها عورة، وغير المميّز هو عكس ذلك.

د- المجنون لاتُقبل شهادته سواء كان جتونه دائماً، أو متقطعاً.

هـ - المصاب بالجنون المتقطع (الادواري) تُقبل شهادته في حال سلامته وكمال عقله.

و- لاتُقبل شهادة من تغلب عليه حالات السهو والنسيان، ومن يكون كثير الغفلة، ومن تطغى عليه حالة البَلَه.

الثاني- الإيمان

السنة الشريفة:

١ - قال الإمام الصادق عليه السلام: (تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولاتجوز شهادة أهل الذمّة على المسلمين) .[١]

٢ - وقال سماعة: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الملة، فقال: (لاتجوز إلاّ على أهل ملّتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة، لأنه لايصلح ذهاب حقّ أحد) .[٢]

٣- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام : (قال أميرالمؤمنين : اليهودي والنصراني إذا أشْهِدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم) .[٣]

الأحكام:

الشرط الثاني من شروط الشاهد - أن يكون مؤمناً:

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب الشهادات، ص٢٨٤، باب٣٨، ح١.

٢ - المصدر، ص٢٨٧، باب٤٠، ح٤.

٣ - المصدر، ص٢٨٦، باب٣٩، ح٥.

الف- شهادة المؤمن مقبولة على كل الناس ومن جميع المذاهب والأديان.

ب- لاتُقبل شهادة غير المؤمن على المؤمن، وخصوصاً إذا كان ظنيناً (أي متّهما ومشكوكاً في سلامة نفسه) حسب المشهور بين الفقهاء.

ج- تُقبل شهادة المسلم على غير المسلم.

د- أما شهادة غير المسلم فلا تُقبل على المسلم.

هـ- الأشبه قبول شهادة أهل كل دين على أمثالهم.

و- شهادة الكافر الحربي لاتُقبل بأي حال من الأحوال.

ز- أما شهادة الذمي (وهو الكافر الذي يعيش في الدولة الاسلامية حسب قانون الذمة) فشهادته على المسلم مقبولة في الوصيّة فقط، وذلك عند انعدام شاهدين عادلين مسلمين.

الثالث- العدالة

القرآن الكريم:

١- قال الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾(المائدة، ١٠٦)

٢- وقال عزوجل في آية الطلاق: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾(الطلاق، ٢)

٣- وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(النور، ٤-٥)

السنة الشريفة:

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (لا أقبل شهادة فاسق إلاّ على نفسه).[١]

١- وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب الشهادات، ص٢٧٥، باب٣٠، ح٤.

٢- وروي عنه عليه السلام أيضاً: (إنّ أميرالمؤمنين كان لايقبل شهادة فحّاش، ولاذي مخزية في الدين).[١]

٣- وروى عبدالله بن أبي يعفور: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: بم تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تُقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال عليه السلام: (أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللّسان، ويُعرف باجتناب الكبائر الّتي أوعد الله عليها النّار من شرب الخمر، والزنا، والرّبا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزّحف، وغير ذلك. والدّلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتّى يُحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ماوراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في النّاس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين، وأن لايتخلّف عن جماعتهم في مصلاّهم إلاّ من علّة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاّه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته، قالوا: ما رأينا منه إلاّ خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلاّه، فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أنّ الصّلاة ستر وكفّارة للذّنوب، وليس يمكن الشّهادة على الرّجل بأنّه يصلّي إذا كان لايحضر مصلاّه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنّما جعل الجماعة والإجتماع

١- المصدر، ص٢٧٦، باب٣٢، ح١.

إلى الصّلاة لكي يُعرف من يُصلّي ممّن لايُصلّي، ومن يحفظ مواقيت الصّلاة ممّن يُضيّع، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأنّ من لايصلّي لاصلاح له بين المسلمين...).[1]

٤ - روي عن الإمام الرضا عن آبائه المعصومين، عن علي أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَنْ عامَلَ الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروّته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوّته، وحرمت غيبته).[2]

٥ - روي عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: (تُقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء والتبرّج إلى الرجال في أنديتهم).[3]

٦ - قال القاسم بن سليمان: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيُجلدُ حدّاً ثم يتوب ولايُعلم منه إلاّ خير، أتجوز شهادته؟ قال عليه السلام: (نعم.. [إلى أن قال:] كان أبي يقول: إذا تاب ولم يُعلم منه إلاّ خير، جازت شهادته).[4]

---

١ - المصدر، ص٢٨٨، باب٤١، ح١.

٢ - المصدر، ص٢٩٣، باب٤١، ح١٥.

٣ - المصدر، ص٢٩٤، باب٤١، ح٢٠.

٤ - المصدر، باب٣٦، ص٢٨٢، ح٢.

الأحكام:

الشرط الثالث - أن يكون عادلاً

والعدالة تعني: روح التقوى الراسخة في نفس الإنسان، والتي تمنعه عن ارتكاب الكبائر (وهي المعاصي التي أوعد الله عليها النار كالزنا وشرب الخمر وأكل الربا..) وعن الإصرار على الصغائر، وعن كل فعل ينافي المروءة مما يكشف عن عدم إهتمام مرتكبه بالدين:

١ - لاتُقبل شهادة الفاسق (مَن يرتكب كبيرة)، إلا بعد التوبة واستعادة روح التقوى التي تمنعه من المعصية.

٢ - لاتُقبل شهادة مجهول الحال من حيث العدالة والفسق.

٣ - لاتُقبل شهادة من ينكر المسلّمات (الضروريات) الدينية التي يعود إنكارها إلى إنكار الرسالة.

٤ - تسقط عدالة الإنسان إذا اقترف معصية كبيرة عمداً وبالاختيار (أي مع القصد ومن دون إكراه أو إضطرار)، ولا تُقبل شهادته مرة أخرى إلا بعد التوبة والعودة إلى التقوى.

٥ - أما إذا ارتكب العادل معصيةً مُردّدة بين كونها من الكبائر أو من الصغائر، فهل تسقط عدالته أم لا؟ قال البعض: لاتُقبل شهادة مرتكبها إلاّ بعد التوبة، ولكن الأشبه أنه إذا أحرزت عدالة الإنسان بترك الكبائر المعلومة، فالحكم بفسقه مشكل، وسبيل الإحتياط واضح.

٦ - من مصاديق الفسق الذي يمنع قبول الشهادة هو:

- : الغناء - أداءً واستماعاً -.

- : القذف (أي إتهام الآخرين بالمعاصي الجنسية من دون القدرة على إثباتها قضائياً).

- : غصب الأموال المحترمة، وأكل أموال الناس بالباطل.

- : أللعب بالقمار، وشرب المسكرات، وإدمان المخدرات، وما شابه ذلك من المعاصي والموبقات.

٧ - أمّا الإشتغال بالحرف المكروهة (كالصرافة، وبيع الأكفان، والحجامة، وغيرها) فإنّه لايضر بالعدالة، ولايكون سببا لرد الشهادة، وهكذا الأمر بالنسبة لارتكاب سائر المكروهات.

الرابع والخامس- عدم التهمة، وطهارة المولد

السنة الشريفة:

١- روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء، شهد إثنان عن واحد، قال : **(لاتجوز شهادتهما)** .[١]

٢- وقال محمدبن الصلت: سألتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق، فقُطِعَ عليهم الطَّريق وأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض، قال عليه السلام: **(لاتُقبل شهادتهم إلا بإقرار اللصوص، أو شهادة من غيرهم عليهم)** .[٢]

٣- وقال أبان: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه، قال عليه السلام: **(تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب)** .[٣]

١- وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب الشهادات ، باب٢٧، ص٢٧١، ح١.

٢- المصدر ، ص٢٧٢، ح٢.

٣- المصدر، ح٣.

٤ - وروى محمدبن مسلم عن الإمام أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لم تجز شهادة الصبيّ، ولاخصم، ولامتّهم، ولا ظنين).[١]

٥ - وجاء عن محمدبن مسلم ايضاً: قال أبو عبدالله عليه السلام: (لاتجوز شهادة ولد الزنا).[٢]

الأحكام:

الشرط الرابع - أن لايكون مُتَّهَماً.

والمقصود هنا أن لايكون مشكوك الصدق والإخلاص في الإدلاء بالشهادة بسببٍ مّا، مثل وجود مصلحة شخصية له في ذلك، وإليك بعض مصاديق التهمة:

ألف - إذا كانت نتيجة الشهادة تَصبُّ في مصلحة الشاهد، لاتُقبل شهادته، كما لو شهد لمصلحة مالٍ هو شريك فيه.

ب - إذا كانت الشهادة تدفع ضرراً عن الشاهد نفسه، كشهادة صاحب شركة التأمين ضد المؤمّن عنده في قضيّة ترتبط بعقد التأمين.

ج - إذا كانت بين الشاهد وبين المشهود عليه خلافات عدائية ترتبط بالامور الدنيوية، الأمر الذي يجعلنا نشكك في سلامة نوايا الشاهد، ولذلك فلا تقبل شهادته.

---

١ - المصدر، باب٣٠، ص٢٧٥، ح٦.

٢ - المصدر، باب٣١، ص٢٧٦، ح٣.

د- أما الخصومة مع شخص من منطلق ديني مما لايرتبط بالأمور والمصالح الشخصية والمادية، فلا تمنع من قبول الشهادة.

هـ - من يُدلي بالشهادة تَطوّعاً (اي من دون أن يُطلب منه ذلك) في قضيّة ترتبط بحقوق الناس (كالنزاع في قضية مالية، مثلاً) لاتُقبل شهادته حسب الرأي المشهور بين الفقهاء، وهذا القول حَسَنٌ إذا كانت هذه الحالة توجب التهمة.

أما الإدلاء بالشهادة تطوّعاً فيما يرتبط بحقوق الله (مثل الشهادة على شارب خمر، أو منتهك لحرمة شهر رمضان، أو ما شابه ذلك) فلا بأس به.

الشرط الخامس- أن يكون طاهر المولد، اي لايكون ولد زنا (والعياذ بالله) وهذا يتّصل فقط بمن لافراش له يُنسب إليه، امّا مُجرّد التُهَم التي تدور على الألسن دون إثبات، فلا يُسبّب ردّ الشهادة.

٢- الشهادات المقبولة والمرفوضة

السنة الشريفة:

١ - روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (تجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها).[١]

٢- وروى الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: (تجوز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده والأخ لأخيه).[٢]

٣- وقال محمدبن عليّ بن الحسين: في خبر آخر أنه لاتُقبل شهادة الولد على والده.[٣]

٤- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً.) وقال: (ويُكره شهادة الأجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس به له بعد مفارقته).[٤]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب الشهادات، باب٢٥، ص٢٦٩، ح١.

٢ - المصدر، باب٢٦، ص٢٧٠، ح١.

٣ - المصدر، ص٢٧١، ح٦.

٤ - المصدر، باب٢٩، ص٢٧٤، ح٢.

٥ - جاء عن الإمام الصادق عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا، مالم ينسوها. وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم).[1]

الأحكام:

١- تُقبل شهادة الزوج والزوجة لمصلحة أو ضد الطرف الآخر، إلا إذا كانت هناك تهمة فتُعتبر الضميمة.

٢- تُقبل شهادة الأقرباء لمصلحة أو ضد بعضهم البعض، مثل شهادة الأخ لأخيه أو على أخيه، وكذلك شهادة الأب على إبنه أو لإبنه، وشهادة الإبن لمصلحة والده.

٣- أما شهادة الإبن ضد أبيه فالمشهور بين الفقهاء، عدم قبولها.

٤- شهادات الأصدقاء على بعضهم البعض أو لمصلحة بعضهم البعض مقبولة.

٥- إذا تاب الفاسق، فهل نتعامل معه مباشرة بعد التوبة كما نتعامل مع العادل؟ قال بعض الفقهاء: لاتترتب على توبة الفاسق آثار العدالة بعد التوبة مباشرة، بل بعدما تحصل فيه ملكة العدالة، ولكن قد يُقال بكفاية معرفة صدق التوبة، والله العالم.

١- المصدر، باب٢٩، ص٢٨٦، ح٨.

٦ - الشروط التي مَرّ ذكرها يجب أن تتوافر في الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته لا أثناء تحمّلها، فمثلا لو كان الشاهد مشكوك العدالة أثناء مشاهدته للواقعة، ولكنه بعد التوبة وامتلاك روح العدالة أدلى بشهادته، قُبلت شهادته.

٧ - الأحوط عدم قبول شهادة العامل لمصلحة ربّ العمل، وكذلك الموظف الإداري لمصلحة مديره أو مسؤوله الإداري.

٨ - إذا كان الشخص قد أصيب بمرض أو عارض أدّى إلى غلبة النسيان والسهو والخطأ على أقواله وتصرفاته، لايجوز إعتماد شهادته.

٩ - إذا أدلى شهود البيّنة بشهادتهم أمام القاضي وكانت كل شروط الشهود والشهادة متوافرة، ثم اختل بعض الشروط قبل إنشاء الحكم بواسطة القاضي (كما لومات الشاهدان، أو فقدا شرط العقل) لايضرّ ذلك بسير المرافعة القضائية، وللحاكم أن يُصدر حكمه بناءً على هذه البيّنة.

١٠ - لايلزم أن يكون القاضي على معرفة شخصيّة وتفصيلية بالعدد اللازم من الشهود للقضية، بل يكفي علمه إجمالاً بتوافر الشروط الشرعية في العدد المطلوب للبيّنة، فلو أدلى مجموعة من الناس بشهاداتهم أمام القاضي، وعلم القاضي بشكل إجمالي بوجود من تجتمع فيه شروط الشهادة المقبولة بين هؤلاء بالعدد المطلوب، يكفي ذلك في إعتماد هذه الشهادات، ولايلزم معرفة اولئك الشهود بأشخاصهم بالذات.

٣- العلم والتطابق شرطان في الشهادة

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

١- ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾(الإسراء، ٣٦)

٢- ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَـٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(الزخرف، ٨٦)

٣- ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾(النجم، ٢٨)

٤- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (الحجرات، ١٢)

السنة الشريفة:

١- قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سُئل عن الشهادة : **(هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دَعْ)**.[١]

١- وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب الشهادات، باب٢٠، ص٢٥٠، ح٢.

٢ - روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (لاتشهدنّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفّك). [١]

٣ - قال الصدوق رحمه الله: (وروي أنه لاتكون الشهادة إلا بعلم، من شاء كتب كتاباً أو نقش خاتماً). [٢]

٤ - وقال الإمام الصادق عليه السلام: (القلب يتّكل على الكتابة). [٣]

٥ - وقال أبو بصير: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: (أكتبوا فإنكم لاتحفظون حتى تكتبوا). [٤]

٦ - وقال محمدبن قيس: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته؟ قال: (نعم، إذا أثبت). [٥]

الأحكام:

العلم.. شرط أساسي في الشهادة

يبدو أن الشهادات كسائر الأمارات طرق عقلائية للوصول إلى الحقائق، وهي تورث الطمأنينة عند العرف (أكثر العقلاء) ومعيار حجيّتها هذا الميراث، ولو لم تورث الشهادة ذلك

---

١ - المصدر، ح١.

٢ - المصدر، ح٢.

٣ - المصدر، باب٨، ص٢٣٥، ح٥.

٤ - المصدر، ص٢٣٦، ح٧.

٥ - المصدر، باب٤٢، ص٢٩٥، ح١.

الإطمئنان عند العرف بسبب أو بآخر يُشكّ في حجيّتها، مثل: الشهادة بالهلال في يوم غير غائم ومن دون علّة، ولعل كلمة الظّنين التي وردت في رد الشهادة تشمل مثل ذلك، فقد روى عبدالله بن سنان: قلتُ لأبي عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام): ما يُرَدّ من الشهود؟ فقال: (الظّنين والمُتّهم) قلتُ: فالفاسق والخائن؟ قال: (ذلك يدخل في الظّنين)[1]. والله العالم.

إذن فالشهادة الصحيحة هي التي تستند إلى العلم أو ما تورث الطمأنينة. أما إذا كانت تستند إلى الحدس والإحتمال مثلا – مما لايعترف به العرف- فليست صحيحة ولا تُقبل شرعاً.

وإليك بعض تفاصيل المسألة:

١- المقصود بالعلم هنا:

ألف- ما يحصل من الحواس، كما لو أبصر الإنسان بعينه شيئاً أو واقعاً معيناً، أوسمع كلاماً فشهد به، وهكذا بالنسبة لسائر الحواس.

باء: المعرفة الحاصلة من الشواهد والقرائن المُعتبرة لدى الناس، والتي هي حجة في الشهادة حسب الظاهر، فلو شهد الشخص بالعلاقة الزوجية بين اثنين إستناداً إلى الشواهد التي لاحظها خلال سنوات طويلة من العيش المشترك بينهما والتعامل الزوجي واستيلاد الاولاد وما شاكل ذلك مما يورث الإطمئنان بوجود العلاقة الزوجية بين الإثنين، كانت شهادته

١- المصدر، باب٢٠، ص٢٧٤، ح١.

صحيحة، لأن هذا النوع من الشواهد والقرائن تورث العلم والإطمئنان لدى عرف الناس.

جيم: العلم أو الإطمئنان الحاصل من الأسباب الأخرى التي يقرها العرف والمورثة للطمأنينة دون أن ينهى عنها الشرع، كالعلم أو الإطمئنان المستند إلى الفحوصات والتحاليل الطبية.

أما إذا ادعى الشاهد حصول العلم لديه إستناداً إلى أسباب نهى الشرع عنها كالسحر والكهانة مثلاً، أو إلى طرق غير معتبرة عند العرف كالجفر والرمل والنظر في النجوم ، فلا يُعتد بشهادته. .

٢- لايُشترط في صحة الشهادة سلامة جميع حواس الشاهد، بل تكفي سلامة الحاسّة التي يحصل العلم بواسطتها في القضية المعنيّة. فلو شهد الأعمى إستناداً إلى صوت سمعه وعرف صاحبه بشكل قاطع جاز له ذلك وقُبلت شهادته، وكذلك لو شهد الأصم على فعل شاهده بعينه، أو شهد الأخرس على فعل أو صوت رآه بعينه أو سمعه بأذنه، إلا أنه في المثال الأخير يُشترط أن تكون إشارته مُفهمة للقاضي، أو أن يعتمد القاضي في ترجمة إشاراته إلى شخصين عادلين خبيرين بإشارات الخُرْس.

٣- لو كانت قضيةٌ ما مشهورة ومستفيضة عند الناس، جاز للإنسان أن يشهد بالشُهرة لا بنفس القضية، فلو كان المشهور بين الناس ملكية شخص معيّن لعقار خاص، جاز

للشاهد أن يشهد بالشُهرة لابالملكية، إلا إذا كانت الشُهرة مصحوبة بقرائن وشواهد أخرى تورث العلم لدى الناس.

٤ - لو قُدّمت شهادة الشهود للقاضي وهي مكتوبة وموقّعة بأسماء وتواقيع أو أختام أو بصمات الشهود، فإذا كان هناك ما يدل على صحتها إلى درجة الإطمئنان بها، خاصّة إذا كانت مصدّقة من الدوائر الرسمية المورثة للإطمئنان، أو شهد بصحتها خبراء عدول، صحّ الإعتماد عليها، وإلاّ فلا.

تطابق الشهادات

١ - إذا كان المطلوب تعدّد الشهادة في موضوعٍ ما - كما هو الغالب- كشاهدين، أو أربعة شهود، أو شاهدين وشاهدتين، وما شاكل ذلك، فإنّ اللازم أن تتفق كلها في الشهادة على شيء واحد، فإذا حصل هذا الاتفاق والتطابق بينها أُخِذَ بها، أما إذا اختلفت في المضمون تُرِكت دون ترتيب أي أثر عليها.

٢ - المقصود بتطابق الشهادتين أو الشهادات هو تطابقها في المدلول والمعنى وليس في اللفظ والتعبير، فلو قال الشاهد الاول بأنّ هذا إشترى السيارة، وقال الشاهد الثاني بأن السيارة انتقلت إليه بعقد معاوضي، فالمعنى واحد وإن كان التعبير مختلفاً، فالشهادتان متطابقتان.

وكذلك إذا قال الشاهد الأول: بأن هذا غَصَبَ السيارة، وقال الثاني: بأنه أخذها بالقوة، فالمعنى واحد رغم اختلاف اللفظ.

أما إذا قال أحد الشاهدين: إن هذا إشترى السيارة، وقال الثاني: إنه غصبها، فلاتُقبل الشهادتان لانهما غير متطابقتين على معنى واحد.

٣- إذا جاءت الشهادات المتعددة متفقة على أصل الموضوع ولكنها مختلفة في بعض التفاصيل الأساسية مما يؤثر على صدقيتها وتطابقها كالإختلاف في الزمان والمكان، فإنها لاتُقبل أيضاً، ومثال ذلك: إذا شهد رجلان على وقوع السرقة المعيّنة إلا أنّ أحدهما حدّد الصباح لوقوع السرقة بينما قال الآخر أنها كانت في الليل. أو قال أحدهما أنها كانت في الشارع الفلاني في جنوب المدينة ، بينما قال الآخر: في شمال المدينة. أو قال الأول إن المسروق هو سيارة بيضاء من نوع تويوتا، وقال الآخر أنها سيارة حمراء من طراز مازدا، وهكذا..

٤- إذا كان الإختلاف بين الشهادتين إلى حد التعارض فيما بينهما سقطتا من الإعتبار تماماً، فلا يُعتنى بهما في حل الدعوى حتى مع إضافة يمين المدعي إلى أحدهما، كما لو قال أحد الشاهدين أن السيارة ملك لزيد، وقال الآخر بأنها ملك لعمرو، سقطت الشهادتان معاً.

٤- هل يتغيّر الواقع بالشهادة؟

القرآن الكريم:

قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة، ١٨٨)

السنّة الشريفة:

١- جاء في الحديث عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي أنه نهى عن أكل مال بشهادة الزور.[١]

٢- وجاء في تفسير الإمام الحسن بن عليّ العسكري عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحكم بين الناس بالبيّنات والأيْمان في الدّعاوي، فكثرت المطالبات والمظالم، فقال: أيها الناس، إنّما

١- وسائل الشيعة، ج١٨، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، باب٢، ص١٦٩، ح٢.

أنا بشر وانتم تختصمون، ولعل بعضكم ألحن بحجّته من بعض، وإنّما أقضي على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له من حقّ أخيه بشيء فلا يأخذ به، فإنّما أقطع له قطعة من النّار).[1]

٣- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (البيّنة على المدعي، واليمين على المدّعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أحلّ حراماً أو حَرَّمَ حلالاً).[2]

٤- وروى عُديّ بن عُديّ عن أبيه: إختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أرض، فقال: ألكَ بيّنة؟ قال: لا. قال: فيمينه، قال: إذن والله يذهب بأرضي. قال: إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لاينظر الله إليه يوم القيامة ولايزكيه وله عذاب أليم. قال: ففزع الرجل وردّها إليه.[3]

الأحكام:

الأحكام المذكورة في القضاء وفيما نحن فيه من الشهادات إنما هي لفضّ النزاعات وحل الإختلافات بين الناس بحسب الظاهر وبناءً على ما تؤدي إليه الأدلة والبراهين المقبولة شرعاً

١- المصدر، ح٣.

٢- المصدر، باب٢، ص١٧١، ح٥.

٣- المصدر، ص١٧٢، ح٧.

أو عرفاً، ولكن الحكم الذي يصدره القضاء لايغيِّر شيئاً من الواقع الذي يعلمه الله وقد يعلمه أيضاً بعض أطراف النزاع.

فإذا جاء حكم القضاء مطابقاً للواقع فلا كلام. أما إذا كان الحكم مخالفاً للواقع فإنَّ كل ما يترتب عليه من آثار خارجية فإنما هو بحسب الظاهر فقط، ويبقى الواقع كما هو. وعلى مَنْ يعلم بالواقع من أطراف النزاع أن يتصرف وفق الواقع لكي تبرأ ذمته أمام الله سبحانه.

فمثلاً: إذا اختلف شخصان على ملكية مصنع، ورفعا القضية للقضاء، وبعد تداول القضية وتطبيق القواعد الشرعية في المرافعة القضائية وشهادة الشهود لمصلحة (ألف) صدر حكم القضاء إستناداً إلى شهادة الشهود بملكية (ألف) للمصنع، وتجريد (ب) من علاقة المالكية بالمصنع، ولكن في واقع الأمر كان المصنع ملكاً لـ (ب) وكان (الف) ظالماً في إدعائه، ولكن المالك الحقيقي لم يستطع إثبات ذلك أمام القضاء بينما استطاع (ألف) إثبات ما هو خلاف للواقع والحصول على حكم غير واقعي لمصلحته.

فإنَّ هذه النتيجة لاتغيِّر من واقع ملكية (ب) للمصنع، ويُعدّ (ألف) غاصباً للمصنع، بل وكل أرباح المصنع تكون عائدة في الأصل لـ (ب) ولا يملكها (ألف) حتى ولو مرّت سنوات طوال على ذلك، فيكون التصرّف في المصنع وفي أرباحه حراماً على (ألف) ويجب عليه رد الحق كاملاً للمالك الواقعي وهو (ب) وإن لم يفعل ذلك في الدنيا، فسوف يُسأل عن تصرفاته في

الآخرة ولايكون حكم القاضي مبرّراً له مادام كان يعرف الواقع.

وهذه النتيجة لاتختلف سواء كان الشهود يعلمون ببطلان شهادتهم أم كانوا يرون صحتها بسبب أنهم يشهدون مثلاً على أمر سابق قد تغيّر بسبب تطورات في الملكية لم يكونوا يعلمون بها.

إذن فإن الحكم الظاهري المستند إلى رأي المحكمة والقاضي لا يغيّر من الواقع شيئاً، فإذا كان المحكوم له يعرف بمخالفة الحكم القضائي للواقع لم يجز له التصرف إستناداً إلى هذا الحكم، بل عليه الرجوع إلى واقع الأمر وإلا كان ظالماً وغاصباً وعليه أن ينتظر محاسبة الله تعالى له في يوم الحساب.

٥- ما يُشترط فيه الإشهاد

القرآن الكريم:

١ - قال الله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (المائدة، ١٠٦)

٢- وقال عزوجل حول دفع أموال اليتامى لهم: ﴿. . . فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء، ٦)

٣- وقال تعالى في آية الدَّيْن: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾(البقرة، ٢٨٢)

٤- وقال سبحانه عن الطلاق: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق، ٢)

٥ - وقال تعالى: ﴿. . وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾(البقرة، ٢٨٣).

٦- وقال سبحانه: ﴿. . وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا . . ﴾(البقرة، ٢٨٢)

السنّة الشريفة:

١- جاء في الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾ قال: (قبل الشهادة)، وقوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ قال: (بعد الشهادة).[1]

٢- وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: (إذا دُعيتَ إلى الشهادة فأجب).[2]

٣- وروي عن الإمام أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ فقال: (إذا دعاكَ الرجل لتشهد له على دَيْن أو حق لم ينبغِ لك أن تقاعس عنه).[3]

٤- وروي عن الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث النص على الرضا عليه السلام أنه قال: (وإن سُئلتَ عن الشهادة فأدِّها، فإنّ الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[4] وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾.[5-6]

١- وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب الشهادات، باب١، ص٢٢٥، ح١.

٢- المصدر، ح٣.

٣- المصدر، ص٢٢٦، ح٧.

٤- النساء، ٥٨

٥- البقرة، ١٤٠

٦- وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب الشهادات، باب٢، ص٢٢٨، ح٥.

٥ - وجاء في تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قال: (من كان في عنقه شهادة فلا يأب إذا دُعي لإقامتها، وليُقمها، ولينصح فيها، ولاتأخذه فيها لومة لائم، وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر).[١]

٦- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (إذا سمع الرجلُ الشهادةَ ولم يُشْهَدْ عليها، فهو بالخيار: إن شاء شهد وإن شاء سكت، إلا إذا علم مَنْ الظالم فيشهد، ولايحل له أن لايشهد).[٢] وقال في حديث آخر: (إذا أُشْهِدُ لم يكن له إلاّ أن يشهد).[٣]

الأحكام:

١ - الإشهاد شرط في صحة الطلاق والظّهار، إذ لايقعان من دون حضور رجلين عادلين يسمعان عبارات الطلاق والظّهار – كما مرّ الكلام في محله -. أما في غيرهما من العقود والعهود والمواثيق فليست الشهادة شرطاً في الصحّة.

٢ - يُستحب الإشهاد في الدَّيْن والبيع والنكاح والرجعة في الطلاق الرجعي.

---

١ - المصدر، ح٧.

٢ - المصدر، باب٥، ص٢٢٣، ح١٠.

٣ - المصدر، ص٢٢١، ح٢.

٣- يجب أداء الشهادة في موردين:

الأول- إذا كان قد طُلب منه أن يشهد واقعة معيّنة - كالطلاق مثلاً- فشهدها، ثم طُلِبَ منه أداء الشهادة أمام القاضي، وجب عليه الأداء وجوباً كفائياً إن لم يترتب على ذلك ضرر على الشاهد.

الثاني- إذا كان أحد طرفي النزاع أو بعض أطراف النزاع ظالماً، وكان هناك من يعرف الحقيقة، وجب عليه أداء الشهادة دفعاً للظلم إن لم يكن هناك محذور منهي عنه شرعاً.

٤ - أمّا تحمُّل الشهادة فيجب إحتياطاً على مَنْ هو أهل لذلك إن طُلِبَ منه ذلك.

٦- شهادة الفرع

السنة الشريفة:

١- روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد، قال عليه السلام: (نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لايمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن أن يحضره ويقيمها، فلا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة).[1]

٢- وروي عن الإمام الصادق عن أبيه عن علي أمير المؤمنين عليهم السلام أنه كان لايجيز شهادة رجل على رجل إلاّ شهادة رجلين على رجل.[2]

٣- وروي أيضاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه كان لايُجيز شهادةً على شهادةٍ في حدّ.[3]

١- وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب الشهادات، باب ٤٤، ص٢٩٧، ح١.

٢- المصدر، ص٢٩٨، ح٢.

٣- المصدر، باب٤٥، ص٢٩٩، ح١.

الأحكام:

١ - الشهادة على قسمين:

الأول: أن يشهد الشخص مباشرة على شيء، أي أن يكون هو شخصياً شاهداً عليه، كما لو شهد إنسانٌ بأنه رأى الحدث المعيَّن، أو سمع الكلام المعيَّن، أو حضر الموقف المعيَّن، وهكذا.. ويُسمى هذا بشهادة الأصل.

الثاني: أن يشهد الشخص على شهادة شخص آخر، فليس هو الشاهد المباشر على الموضوع المطروح بل يشهد بأنه سمع شهادة غيره، كأن يشهد إنسان أمام القاضي بأن فلاناً شهد عنده بالحدث المعيَّن، ويُسمى هذا بشهادة الفرع أو: الشهادة على الشهادة.

٢ - تُقبل شهادة الفرع في الموارد التالية:

ألف - في المرافعات القضائية المرتبطة بحقوق الناس[1] سواء كانت تتعلق بالاحوال الشخصية كالطلاق والنَّسب والولادة

---

١ - يقسِّم الفقهاء الحقوق إلى ثلاثة أقسام:

الف: حقوق الناس، وهي التي تنعكس آثارها على الناس مباشرة، مثل الحقوق المالية العائدة للناس، أو ما يرتبط بالأحوال الشخصية أو عقوبة القصاص أو ما شاكل ذلك، وتُسمى (حقوق الناس) باعتبار أن من حق الناس التنازل عنها والتصالح عليها في إطار الأحكام الشرعية المقررة، أو باعتبار أنّ لها مدعٍ خاص.

باء: حقوق الله تعالى، وهي الحقوق التي لم يفوِّض الله تعالى حق التنازل او العفو عنها للناس، مثل عقوبات الزنا واللواط، حيث العمل محرم ويعاقب عليه المرتكب - إذا ثبت ذلك شرعاً - حتى ولو كان برضى الطرفين، ولايحق لأحد العفو عنه وتغيير ما يترتب عليه من الآثار المقررة شرعاً. ومثل الحقوق المالية الشرعية كالزكاة والخمس والاوقاف.

جيم: الحقوق المشتركة، وهي التي تحتوي على جهتين: ما يرتبط بالناس فلهم الحق في التنازل والعفو عنه بالذات، وما يرتبط بالله فلا يحق لأحد التدخل فيه، كالسرقة حيث تحتوي من جهة على حق الناس وهو الجانب المالي، ومن جهة أخرى على حق الله وهو عقوبة الحد.

وعيوب النساء الباطنية التي لايمكن للرجال الإطلاع عليها، أو الحقوق المالية مثل الغصب والعقود والقرض والدَّين، أو ما يتعلق بالعقوبات كالقصاص.

باء- في حقوق الله تعالى غير العقوبات الشرعية (الحدود والتعزيرات) مثل الخمس والزكاة والاوقاف والهلال وما شاكل.

جيم- فيما يرتبط بحق الناس من الحقوق المشتركة، ففي مثل السرقة- باعتباره من الحقوق المشتركة- يثبت بشهادة الفرع إعادة المال إلى صاحبه، ولكن لاتُقطع يد السارق- حتى ولو كانت كل الشروط مجتمعة – بمجرد الشهادة على الشهادة.

٣- لاتُقبل شهادة الفرع في إجراء العقوبات الشرعية (الحدود والتعزيرات) إطلاقاً، بل المقبولُ فيها شهادة الأصل فقط، ويستوي في هذا الحكم ما كان حقاً خاصاً بالله كعقوبة الزنا واللواط مثلاً، أو كان حقاً مشتركاً بين الله سبحانه وبين الناس مثل السرقة، حيث لا أثر لشهادة الفرع هنا في قطع يد السارق بينما تؤثر في حق الناس حيث يُرد بسببها المال لصاحبه كما أشرنا.

٤- كل الأمور المشترطة في شهادة الأصل، تُشترط أيضاً في شهادة الفرع، كعدالة الشاهد، والتعدد، فلا تثبت شهادة الأصل إلا بشهادة شاهدين عادلين، فإذا كان الموضوع يتطلب شاهدي أصل فلابد أن يشهد على شهادة كل واحد منهما

شاهدان، أو يشهد الشاهدان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل.

٥ - إذا كان الموضوع يتطلب إثباته شهادة شاهدين، يجوز أن يشهد شاهدُ أصلٍ على الموضوع، فيكون هو الشاهد الأول، ثم يشهد هو مع شاهد فرع آخر على شهادة أصلٍ أخرى تكون الثانية.

٦- مع إمكانية حضور الشهود الأصليين للإدلاء بشهاداتهم أمام القاضي، ينبغي حضورهم ولاتُقبل الشهادات الفرعية إلا مع تعذّر حضور الأصليين لأسباب مقبولة.

٧- لاتُقبل شهادة الفرع من النساء في الامور التي لاتُقبل فيها شهادة النساء الأصلية، حتى ولو كانت شهادة المرأة الفرعية لإثبات شهادة الرجال.

٧- شهادة النساء

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه في آية الدَّين: ﴿.. وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ..﴾ (البقرة، ٢٨٢)

السنة الشريفة:

١- روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن شهادة النساء في النكاح، فقال: (تجوز إذا كان معهن رجل، وكان علي عليه السلام يقول: لا أُجيزها في الطلاق.) قلتُ: [هل] تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدَّين؟ قال: (نعم). وسألته عن شهادة القابلة في الولادة، قال: (تجوز شهادة الواحدة) وقال: (تجوز شهادة النساء في المنفوس، والعذرة).[١]

٢- وروى الحلبي أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في الرَّجم، فقال: (إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرَّجم).[٢]

١- وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب الشهادات، باب٢٤، ص٢٥٨، ح٢.

٢- المصدر، ح٣.

٣- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: (تجوز شهادة النساء فيما لايستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهن في النكاح، ولاتجوز في الطلاق، ولا في الدم، وتجوز في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولاتجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة، ولاتجوز شهادتهن في الرّجم).[١]

٤- قال عبدالله بن سنان: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: (لاتجوز شهادة النساء في رؤية الهلال...).[٢]

٥- قال منصوربن حازم: إن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: (إذا شهد لطالب الحق إمرأتان ويمينه فهو جائز).[٣]

الأحكام:

١- تُعدّ البيّنة أحد أهم طرق إثبات الدعوى في المرافعات القضائية - وقد أشرنا إلى بعض أحكامها في باب القضاء -.

٢- الأصل في البيّنة هو شهادة رجلين عادلين، وقد تقوم إمرأتان عادلتان مكان شاهد واحد - كما في بعض الموارد - فتتكون البيّنة من شهادة رجل واحد وامرأتين ، أو من أربع

١- المصدر، باب٢٤، ص٢٥٩، ح٥.

٢- المصدر، ص٢٦٠، ح١٠.

٣- المصدر، كتاب القضاء، أبواب كيفية الدعوى، باب١٥، ص١٩٧، ح١.

نساء إذا قيل بقبول شهادتهن منفردات - كما هو الحال في بعض الموارد التي سنشير إليها إن شاء الله -.

٣- هناك ثلاثة موارد يحتاج إثباتها إلى شهادة أكثر من رجلين، وهي:

ألف: الزنا، حيث لايثبت إلا بشهادة أربعة رجال، أو ثلاثة رجال وامرأتين. أما لو شهد على الواقعة رجلان وأربعة نساء فلا تثبت به عقوبة الرجم وإنما الجَلد فقط.

باء: اللواط ، هو الآخر لايثبت إلا بأربعة رجال عدول، ولايثبت بشهادة النساء لامنفردات ولا مع الرجال.

جيم: المساحقة، قالوا: لاتثبت إلا بأربعة رجال كاللواط، ولعله يُكتفى فيها بشهادة النساء منفردات لأنه مما لايجوز للرجال النظر فيه.

٤- تُقبل شهادة النساء لوحدهن (أي من دون حاجة إلى الرجال) في إثبات أو نفي عيوب النساء الباطنية فيما يتعلق بالنكاح، حيث تثبت بشهادة أربع نسوة عادلات، وهكذا الحال في كل أمر يرتبط بالمرأة مما لايمكن للرجال الإطّلاع عليه كالولادة.

٥- تُقبل شهادة النساء مع الرجل في أصل النكاح وفي كل ما يرتبط به.

٦- هناك مجموعة من الأمور لاتثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، ولاتُقبل فيها شهادة النساء لامنفردات ولا مع الرجال. منها: أصل الطلاق، وأصل الخلع و المبارَأة، والقذف، والقطع

في السرقة، والسكر والإرتداد والمحاربة، والجنايات العمدية التي يُعاقب عليها بالقصاص.

٧ - نُسِبَ إلى المشهور أنّ ما يرتبط بحقوق الناس غير المالية وما لايُقصد منه المال لاتُقبل فيه شهادة النساء أيضاً، لا لوحدهن ولا إضافة إلى الرجال، وذلك مثل: البلوغ، والاسلام، والوكالة، والوصاية، والرجعة (في الطلاق الرجعي) والنَّسَب وعيوب النساء الظاهرة (فيما يرتبط بالنكاح) والعفو عن القصاص وإثبات الهلال.

٨ - أما حقوق الناس المالية أو الأمور التي يُقصد منها المال، فهي تثبت بشهادة رجلين عادلين، أو رجل وامرأتين، أو شهادة رجل مع يمين المدعي، أو شهادة امرأتين مع يمين المدعي، ومن تلك الحقوق والموارد: الدَّيْن والقرض، وكل ما في ذمة الإنسان من الثمن المؤجل في البيع، والمهر المؤجل، والغصب، وكل العقود المعاوضية، وكذلك الجنايات المستلزمة للدية (كالخطأ وشبه العمد) وبشكل عام: كل ما كان مورد الإختلاف أمراً مالياً أو كان المقصود منه هو المال، فإن شهادة النساء فيه مقبولة إلى جانب شهادة الرجل أوإضافة إلى يمين المدعي.

٨- التراجع عن الشهادة وشهادة الزّور

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (الفرقان:٧٢)

السنّة الشريفة:

١- جاء في (عقاب الأعمال) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (... ومَنْ رَجَعَ عن شهادة أو كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، ويدخل النار وهو يلوك لسانه).[١]

٢- وروي عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: (ما من رجل يشهد بشهادة زور على مالِ رجلٍ مسلم ليقطعه، إلا كتب الله له مكانه صكاً إلى النار).[٢]

١- وسائل الشيعة، ج١٨، أبواب الشهادات، ص٢٣٢، باب٦، ح١.

٢- المصدر، ص٢٣٦، باب٩، ح٢.

٣- وروي عن أحد الإمامين الباقر أو الصادق عليهما السلام أنه قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قُضيَ على الرجل: (ضُمّنوا ما شهدوا به وغُرّموا، وإن لم يكن قُضيَ طُرِحت شهادتهم ولم يُغرم الشهود شيئاً).[1]

٤- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام في شاهد الزور: (إن كان الشيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل).[2]

٥- وروي عن علي أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين شهدا على رجل أنّه سرَق، فقُطعت يده، ثم رجع أحدهما فقال: (شُبّه علينا، غُرِما دية اليد من أموالهما خاصة. وقال في أربعة شهدوا على رجلٍ أنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون، فرُجِمَ، ثم رجع واحد منهم، قال: يُغرَم ربع الدية إذا قال شُبّه عليّ، وإذا رجع إثنان وقالا: شُبّه علينا، غُرِما نصف الدية، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شُبّه علينا، غُرِموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزّور، قُتِلوا جميعاً).[3]

٦- وروى عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (إنّ شهود الزّور يُجلَدون جَلداً ليس له وقت[4]، ذلك إلى

١- المصدر، ص٢٢٨، باب١٠، ح١.

٢- المصدر، ص٢٢٩، باب١١، ح٢.

٣- المصدر، ص٢٤٣، باب١٤، ح٢.

٤- أي ليس له حد معين، بل يعود أمر التعيين للقاضي، فهو تعزير وليس بحد.

الإمام، ويُطاف بهم حتى تعرفهم الناس، وتلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا..﴾[1]

قلتُ: بِمَ تُعرف توبته؟

قال: (يُكذّب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يُضرب ويستغفر ربه عزّوجل، فإذا هو فعل ذلك فثَمّ ظهرت توبته).[2]

الأحكام:

١- إذا تراجع الشاهدان[3] أو أحدهما عن الشهادة بعد الإدلاء بها أمام القاضي وقبل إصدار الحكم، فإن البيِّنة تسقط ولايمكن للقاضي الاعتماد عليها في إنشاء الحكم، وبالنسبة إلى الشاهد المتراجع عن شهادته، فإن اعترف بأنه كان كاذباً في شهادته اعتُبر فاسقاً ورُدّت شهادته مستقبلاً حتى تُعرف منه العدالة من جديد، وإن لم يعترف بالكذب وكان سبب تراجعه هو الوهم والظن والقصور مثلا أو غير ذلك من الأسباب العادية، فقد تُردُّ شهادته مستقبلاً أيضاً، ولكن ليس بسبب الفسق بل بسبب عدم الضبط مثلاً وأنه ظَنين وما شابه ذلك.

٢- وإذا كان التراجع عن الشهادة بعد صدور الحكم، سواء كان قبل التنفيذ أو بعده، وسواءً كانت القضية من

١- النور، ٤و٥.

٢- المصدر، باب١٥، ص٢٤٤، ح٢.

٣- في القضايا التي تثبت بشاهدين، وفي غيرها حسب العدد المطلوب.

حقوق الله أو حقوق الناس أو من الحقوق المشتركة، فيُحتمل قوياً في -كل هذه الحالات- نقض الحكم وعدم ترتيب أي أثر عليه، وتشكيل محكمة إستيناف، ثم القضاء وفقا للحيثيات المستجدة.

٣- وقد يتحمل الشاهد المتراجع عن شهادته مسؤولية ما ترتّب على الحكم من الغرامة، واستيفاء الحق، والقصاص، والدية وما شاكل حسب التالي:

ألف: إذا كان المشهود به مالاً، وقد تم تسليمه إلى المحكوم له بسبب الشهادة المتراجع عنها، وكان المالُ لايزال موجوداً غير تالف، أعيد إلى صاحبه بانتظار استيناف النظر في القضية من جديد، أما إذا كان المال قد تلف، غُرِم الشاهد المتراجع عن شهادته.

باء: إذا كان المشهود به أمراً موجباً للقصاص (كالقتل والجرح) وبعد صدور الحكم وتنفيذ القصاص رجع الشاهد أو الشهود عن الشهادة، فإن اعترفوا بأنهم تعمّدوا الكذب في الشهادة إقتص منهم، وإن قالوا بأنهم كانوا مخطئين في شهادتهم لاكاذبين أُخذت الدية منهم. وإن كان بعض الشهود المتراجعين كاذباً وبعضهم مُخطئاً كان على الكاذب القصاص، وعلى المخطئ الدية، كل ذلك حسبَ تفاصيل وأحكام مذكورة في باب القصاص.

ونفس الحكم يُطبّق ما إذا كان المشهود به أمراً يوجب حدّ الرجم أو القتل وكان قد تم تنفيذ الحكم بحق المشهود عليه

قبل الرجوع عن الشهادة، حسب تفصيلات أبواب القصاص والديات أيضاً.

٤- إذا صدر الحكم وتم تنفيذه، ثم ثبت للقاضي بأن شهادة الشهود كانت شهادة زور، نُقِضَ الحكم، فإن كانت القضية مالية استُعيد المال من المحكوم له، ومع عدم إمكانية ذلك يتحمل شهود الزور المسؤولية ويُغرمون المال.

وإن كانت القضية جنائية أوجبت القصاص، اقتص منهم وفقا لأحكام القصاص.

٥- في حالة تضمين الشاهد الخسارة المالية بسبب التراجع عن الشهادة، أو الإدلاء بشهادة الزور، فإن كان السبب أحد الشاهدين ضمن نصف الخسارة، وإن كان الشاهدان معاً ضمنا كل الخسارة بالسوية، وإن كانت البيّنة تتألف من رجل وامرأتين وقد تراجعوا جميعاً أو كانت شهاداتهم كلها زوراً ضمن الرجل نصف الخسارة وكل واحدة من المرأتين الربع. وكقاعدة عامة فإنّ المتسبب بالخسارة المالية يتحمل مسؤوليته بنسبة دوره في تلك الخسارة.

٦- مَنْ يُدلي بشهادة زور ويتعمد الكذب في الشهادة يُعاقب حسب رأي الحاكم، ويُشَهّر في موطن إقامته.

الفهرس

فقه القضاء - ٧